حمايـة حـق الغاصـب

في الشريعة الإسلامية

إعداد الدكتور

أحمـد لطفـي زكـي شلبي

مدرس الفقه الحنفي

كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق

جامعة الأزهـــر

حماية حق الغاصب في الشريعة الإسلامية

أحمد لطفي زكي شلبي
تخصص الفقه الحنفي قسم الفقه كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق، جامعة الأزهر، مصر
البريد الإلكتروني: Alzsh53@yahoo.com

ملخص البحث:

تناولت في هذا البحث بعض الفروع الفقهية التي توضح بشكل تام أن شريعة الإسلام قد اعتنت أشد عناية بتحقيق العدل بين أفراد المكلفين؛ وأنها حَرَّمت الظلمَ بجميع أنواعه وصوره، وتوعدت الظالمين بعذاب أليم يوم القيامة.

وحماية جناب المظلومين في الشريعة الإسلامية هو من الأمور البدهية التي قد لا تحتاج إلى بيان ولا إلى أمثلة شارحة؛ لكثرة ما ورد فيها من أدلة في القرآن والسنة، إضافة إلى كونه فطرة فطر اللهُ الناسَ عليها، أما حماية الظالمين وإنصافهم! فهو ما قد يكون محل نظر وتردد عند البعض، نظراً لكونه ظالمـًا!

ويقيني أن الشريعة حينما حَرَّمت الظلم فإنما حرمته تحريمـًا عامـًا شاملاً، لم تستثن منه أحداً، بما في ذلك الظالمين أنفسهم، وهي بذلك قد ضربت أروع المثل في تحقيق العدل بعيداً عن نزعات الانتقام والأهواء التي قد تسول للبعض إهدار حقوق المعتدين الظالمين عند أخذ الحق منهم، وهذا حكم عام في جميع صور الظلم والتعدي؛ قال تعالى: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" [النحل ١٤]، فاشتراط المثلية هنا يمنع كل نزعة شيطانية تحاول نشر ثقافة الانتقام المجنون في المجتمع، وتنبه المظلومين إلى أنهم لا ينبغي أن يتجاوزوا الحد عند اقتصاصهم أو أخذ حقهم من ظالميهم.

وقد حاولتُ في هذا البحث أن أسهم بشيء في سبيل نشر ثقافة العدل والإنصاف بين الناس حتى مع الظالمين المعتدين، فاخترت أحد أنواع الظلم (وهو الغصب) وحاولت أن أتتبع فيه بعض مظاهر الحفاظ على حقوق الغاصبين، وكيف أن الشريعة حينما وضعت الأحكام الشرعية التي من شأنها الأخذ على يد الغاصب، وإنصاف المظلوم، لم تُبِح أبداً مجاوزةَ الحدِّ معه، ولا ظُلمَه، حتى صار من العبارات الواضحة جداً والمتكررة في كتب المذاهب الفقهية المختلفة، والتي يمكن أن تجري مجرى القواعد عندهم: "الظالم لا يُظلَم، وإنما يُنْتَصَفُ مِنه".

الكلمات المفتاحية: الغاصب – الحقوق – الشريعة – الظالمين– التحريم. – تجاوز الحد– العدل.

Defending the Rights of the Usurper in the Islamic Sharia

By: Ahmed Lotfi Zaki Shalabi
Majored in Hanafi School of Jurisprudence /Department of Jurisprudence
Faculty of Islamic and Arabic Studies in Desouk /Azhar University, Egypt
Email: Alzsh53@yahoo.com

Abstract:

This research highlights some branches of jurisprudence which largely clarify the fact that the Islamic Sharia is very keen on achieving justice in between all the liable individuals. It also prohibited oppression in all its forms or kinds. It even menaced those who practice oppression with severe torture on the doomsday. Defending the oppressed is an intuitive matter in the Islamic Sharia which is in no need of clarification or explanation due to the multiple clues introduced in both the Holy Qur'an and Sunnah. In addition, this attitude is closely related to the innate nature of people and their creation. Defending the oppressors, being just and fair to them is a moot point for some people because of their oppression. As a matter of fact, the Islamic Sharia has prohibited oppression in general and nine is never exempted from this prohibition even the oppressors themselves. Thus, the Islamic Sharia has introduced a wonderful example of being keen on achieving justice regardless of the personal whims seeking revenge or violating the rights of the aggressive oppressors when paying back their debts. This is a general rule in all forms of aggression and oppression. Almighty Allah said in the Holy Qur'an " And if ye do catch them out, catch them out no worse than they catch you out: But if ye show patience, that is indeed the best (course) for those who are patient" (*al- Nahl*, 14). The stipulation of seeking typical punishment prevents any evil inclination which may lead to the spread of the behavior of rash revenge in the society. It also warns the oppressed against exceeding the limit when regaining their rights from their oppressors. The researcher has been determined to contribute to the general tendency to spread the culture of justice and unbiasedness in between people even among the aggressive oppressors. The researcher selected a certain kind of oppression called (usurping) and tried to trace some features of defending the rights of the usurpers and the Islamic Sharia, when it designed its legal provisions, it was keen to punish the oppressor and to do justice to the oppressed. The Islamic Sharia has hardly allowed exceeding the limit or doing unjustice to the oppressed to the extent that this statement has become a recurring landmark in the books of the various schools of jurisprudence. It even became a motto for them " The oppressor can never be injured but made to repay his debt of oppression".

Key words: oppressor, oppressed, usurper, aggressive, unjust, biased, legal provisions.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين سيدنا محمد، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد،

فإن شريعة الإسلام قد اعتنت أشد عناية بتحقيق العدل بين أفراد المكلفين؛ قال تعالى: "ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى" [المائدة ٨]، وحَرَّمت في مقابل ذلك الظلمَ بجميع أنواعه وصوره، وتوعدت الظالمين بعذاب أليم يوم القيامة؛ قال تعالى: "إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم" [الشورى ٤٢]، وقال في الحديث القدسي: "يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا"(١).

وحماية جناب المظلومين في الشريعة الإسلامية هو من الأمور البدهية التي قد لا تحتاج إلى بيان ولا إلى أمثلة شارحة؛ لكثرة ما ورد فيها من أدلة في القرآن والسنة، إضافة إلى كونه فطرة فطر اللهُ الناسَ عليها، يقول الإمام السرخسي: "في القضاء بالحق إظهار العدل، وبالعدل قامت السموات والأرض، ورفع الظلم؛ وهو ما يدعو إليه عقل كل عاقل"(٢).

أما حماية الظالمين وإنصافهم! فهو ما قد يكون محل نظر وتردد عند البعض، بل إن العرف الشائع والثقافة المستقرة لدى قطاع كبير من الناس أن "البادي أظلم" بما تعنيه هذه الكلمة من إعطاء المظلوم الحق في أن يفعل ما يشاء في الظالم عند أخذ حقه منه!!

وهو ما نراه بصورة عملية في واقعنا المُعاش، فكم من حالات نشرتها وسائل الإعلام مُثِّلَ فيها بالجناة، كتلك الحالات التي يتجاوز فيها أولياء الدم -في حالات القتل- حدودَهم؛ فيقتلوا خمسة أو ستة في مقابل قتيلهم!!

أو يقتل فيها أولياء المرأة من يرتكب جريمة الزنا -والعياذ بالله- معها، أو يمثل المجني عليهم بجثة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه ك: البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، ج٤/ ص١٩٩٤، برقم (٢٥٧٧).

(٢) المبسوط ج١٦/ ص٦٠.

شخص ارتكب جريمة السرقة مثلاً!!

ويقيني أن الشـريعة حينما حَرَّمت الظلم فإنما حرمته تحريمـًا عامـًا شـاملاً، لم تسـتثن منه أحداً، بما في ذلك الظالمين أنفسهم، وهي بذلك قد ضربت أروع المثل في تحقيق العدل بعيداً عن نزعات الانتقام والأهواء التي قد تسول للبعض إهدار حقوق المعتدين الظالمين عند أخذ الحق منهم، وهذا حكم عام في جميع صـور الظلم والتعدي؛ قال تعالى: "وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به" [النحل ١٤]، فاشـتراط المثلية هنا يمنع كل نزعة شـيطانية تحاول نشـر ثقافة الانتقام المجنون في المجتمع، وتنبه المظلومين إلى أنهم لا ينبغي أن يتجاوزوا الحد عند اقتصاصهم أو أخذ حقهم من ظالميهم.

وقد حاولتُ في هذا البحث أن أسهم بشيء في سبيل نشر ثقافة العدل والإنصاف بين الناس حتى مع الظالمين المعتدين، فاخترت أحد أنواع الظلم (وهو الغصـب) وحاولت أن أتتبع فيه بعض مظاهر الحفاظ على حقوق الغاصـبين، وكيف أن الشـريعة حينما وضـعت الأحكام الشـرعية التي من شـأنها الأخذ على يد الغاصـب، وإنصـاف المظلوم، لم تُبِح أبداً مجاوزةَ الحدِّ معه، ولا ظُلمَه، حتى صـار من العبارات الواضـحة جداً والمتكررة في كتب المذاهب الفقهية المختلفة، والتي يمكن أن تجري مجرى القواعد عندهم: "الظالم لا يُظلَم، وإنما يُنْتَصَفُ مِنه".

وقد جاء البحث بعنوان: "**حماية حق الغاصب في الشريعة الإسلامية**".

مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في جَمْع بعض الفروع الفقهية التي يتجلى من خلال دراستها وتحليلها صَونَ الشريعة لحقوق المعتدين الظالمين (الغصب نموذجـًا).

منهج البحث:

اتَّبعتُ في هذا البحث عدة مناهج، من أهمها: المنهج الاستقرائي، فتتبعت أهم المسائل التي يتجلى من خلالها فكرة البحث، وكذلك المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل ما ورد عن أئمة المذاهب الأربعة من آراء واجتهادات في المسألة محل البحث، لأنتقل إلى المنهج الاستنباطي الذي أستطيع معه تحديد منهج هؤلاء الأئمة رحمهم الله في الاستنباط.

خطة البحث:

قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة:

المقدمة: ذكرت فيها أهمية الموضوع وسبب الكتابة فيه، ومشكلة الدراسة، ومخطط البحث، ومنهجه.

التمهيد: في التعريف بالغصب والأدلة على تحريمه.

المبحث الأول: تَقَوُّم صنعة الغاصب في الشيء المغصوب.

المبحث الثاني: تَقَوُّم نفقات رعاية الشيء المغصوب.

المبحث الثالث: ضمان زوائد المغصوب.

المبحث الرابع: ضمان النقصان الحاصل في قيمة الشيء المغصوب بسبب فتور الرغبات فيه.

المبحث الخامس: ضمان قيمة المغصوب القيمي عند تلفه هل هي بقيمته يوم الغصب، أم بأعلى قيمة وصل إليها من وقت غصبه إلى وقت تلفه؟

الخاتمة: أذكر فيها أهم نتائج البحث وخلاصته وتوصياته، وفهرسًا للمراجع، وآخر للمحتويات.

﴿ وَمَا تَوۡفِيقِيٓ إِلَّا بِٱللَّهِۚ عَلَيۡهِ تَوَكَّلۡتُ وَإِلَيۡهِ أُنِيبُ ٨٨ ﴾ [هود: ٨٨]

تمهيد

التعريف بالغصب والأدلة على تحريمه، وعبارات الفقهاء في وجوب حماية حق الغاصب:

المطلب الأول: تعريف الغصب لغة واصطلاحاً:

الفرع الأول: تعريف الغصب في اللغة:

غَصَبَه غصباً: مِن باب ضَرَبَ، واغتصبه: أخذه قهراً وظلماً فهو غاصب، والجمع غُصَّاب، مثل كافر وكفار، ويتعدى إلى مفعولين؛ فيقال: غصبتُه مالَه، وقد تُزاد "مِن" في المفعول الأول، فيقال: غصبتُ منه مالَه، فَزَيدٌ مغصوب ماله ومغصوب منه، ومن هنا قيل: غَصَبَ الرجلُ المرأة نفسها إذا زنى بها كرهاً، واغتصبها نفسها كذلك[1].

فمعاني الغصب في اللغة تدور حول أخذ الشيء ظلماً وقهراً.

الفرع الثاني: تعريف الغصب في الاصطلاح:

أ- تعريف الغصب عند الحنفية:

الغصب عند الشيخين -أبي حنيفة وأبي يوسف-: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم، على سبيل المجاهرة والمغالَبَة، بفعل في المال[2].

فالغصب عندهما لا يتحقق إلا بعناصر أربعة[3]:

الأول: إزالة يد المالك ورفعها (يُخرج زوائد المغصوب).

الثاني: أن تكون الإزالة عن مال مملوك متقوم(يخرج المنفعة والخمر).

الثالث: أن يكون ذلك عن مُجاهَرة ومُغالَبة (يخرج الخفية، أو عن حياء من صاحب المال).

الرابع: أن يحدث ذلك بفعل من الغاصب (يخرج ما لو دخل حيوانٌ دار إنسان واستقر فيها).

---

(١) المصباح المنير ج٢/ ص٤٤٨، تهذيب اللغة ج٨/ ص٦٢، جمهرة اللغة ج٣/ ص٣٤٨، المعجم الوسيط ج٢/ ص٦٥٣.

(٢) بدائع الصنائع ج٧/ ص١٤٣، الاختيار ج٣/ ص٥٨، البحر الرائق ج٨/ ص١٢٣.

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي للشيخ علي الخفيف ص٨٣.

ويرى محمد -رحمه الله-: أن العنصر الرابع وهو الفعل في المال ليس بشرط لكونه غصباً[١].

ب- تعريف الغصب عند المالكية:

عرف الشيخ خليل الغصب بأنه: "أَخْذُ مالٍ، قهراً، تعدياً، بلا حرابة"[٢].

قال الشيخ الخرشي: قوله: "أَخْذُ مالٍ" كالجنس.

وقوله: "قهراً" أخرج به ما يُؤخذ لا على وجه القهر والغلبة بل على سبيل الاختيار؛ كأخذ الإنسان وديعة ونحو ذلك، فإن ذلك لا يسمى غصباً.

وقوله: "تعدياً" أخرج به ما إذا أخذ ماله مِن المحارب ونحوه، فإنه وإن كان قهراً لكنه ليس تعدياً.

ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة وتنطبق عليها أخرجها لأنها أخذ المال على وجه يتعذر معه الغوث، فافترقا، فأحكامها مخالفة لأحكام الغصب من حيث الجملة، وإلا فهي الغصب بلا شك"[٣].

وعرفه ابن عرفة بأنه: أخذُ مالٍ، غير منفعة، ظلماً قهراً، لا لخوف قتال[٤].

ج- تعريف الغصب عند الشافعية:

قال الإمام النووي: للأصحاب رحمهم الله عبارات في معنى الغصب، إحداها أنه: أخذ مال الغير على جهة التعدي، وربما قيل: الاستيلاء على مال الغير.

الثانية وهي أعم من الأولى: أنه الاستيلاء على مال الغير بغير حق.

واختار الإمام هذه العبارة، وقال: لا حاجة إلى التقييد بالعدوان، بل يثبت الغصب وحكمه من غير عدوان، كما لو أودع ثوباً عند رجل، ثم جاء المالك فأخذ ثوباً للمودَع وهو يظنه ثوبه، أو لبسه المودَع على ظن أنه ثوبه[٥].

---

(١) مجمع الضمانات ج١/ ص١١٧.

(٢) مختصر خليل ج١/ ص١٩٠، وينظر: مواهب الجليل ج٥/ ص٢٧٤، كفاية الطالب ج٢/ ص٣٦٩.

(٣) شرح مختصر خليل للخرشي ج٦/ ص١٢٩، منح الجليل ج٧/ ص٧٦.

(٤) شرح حدود ابن عرفة ج٢/ ص٢٢٢، الفواكه الدواني ج٢/ ص١٥٠، مواهب الجليل ج٥/ ص٢٧٤.

(٥) روضة الطالبين ج٥/ ص٣، مغني المحتاج ج٢/ ص٢٧٥، العزيز شرح الوجيز ج١١/ ص٢٣٩.

فالغصب لا يتوقف تحققه على إزالة يدٍ للمالك كانت متحققةً قبله، فاستيلاء الغاصب على زوائد المغصوب التي نتجت منه تحت يده غصب[١].

ج- تعريف الغصب عند الحنابلة:

عرفه ابن قدامة بأنه: "الاستيلاء على مال الغير قهراً بغير حق"[٢].

وتعريف الحنابلة لم يختلف عن تعريف الشافعية في شيء، فالغصب عندهما هو مجرد الاستيلاء على حق الغير بغير حق[٣].

المطلب الثاني: حكم الغصب وأدلة تحريمه:

الغصب حرام شرعـًا، وقد دل على تحريمه القرآن والسنة والإجماع، وهو ما سأتناوله فيما يلي:

الفرع الأول: أدلة تحريم الغصب من القرآن الكريم:

١- قوله تعالى: ""يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم" [النساء: ٢٩].

قال الإمام القاسمي: "أي لا يأكل بعضكم أموال بعض بِالْباطِلِ أي ما لم تبحه الشريعة كالربا والقمار والرشوة، والغصب والسرقة والخيانة، وما جرى مجرى ذلك"[٤].

٢- قوله تعالى: "إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمـًا إنما يأكلون في بطونهم ناراً" [النساء: ١٠].

قال البقاعي: "أي أكلاً هو في غير موضعه بغير دليل يدل عليه"[٥]، ولا شك أن الغصب يدخل في جملة ذلك.

---

(١) الضمان في الفقه الإسلامي ص٨٤.

(٢) الشرح الكبير ج٥/ ٣٧٤، المبدع في شرح المقنع ج٥/ ص١٥، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ج٦/ ص١٢١، الهداية ج١/ ص٣١١.

(٣) الضمان في الفقه الإسلامي ص٨٤.

(٤) محاسن التأويل ج٣/ ص٨٥، وينظر: إرشاد العقل السليم ج٢/ ص١٧٠.

(٥) نظم الدرر ج٥/ ص٢٠٢.

الفرع الثاني: أدلة تحريم الغصب من السنة النبوية المطهرة:

١- قوله -صلى الله عليه وسلم- في خطبته: "ألا إن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومي هذا في شهري هذا في مقامي هذا"(١).

٢- قوله -ﷺ-: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسه"(٢).

٣- قوله -ﷺ-: "من اقتطع شبرا من الأرض ظلمًا، طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضين"(٣).

الفرع الثالث: الإجماع.

أجمع الفقهاء على حرمة الغصب؛ قال الإمام النووي: "تظاهرت نصوصُ الكتاب والسنة وإجماع الأمة على تحريم الغصب"(٤).

المطلب الثالث: عبارات الفقهاء في وجوب حماية حق الغاصب:

بيَّنتُ سابقًا أن الغصب حرام شرعًا؛ وأن حرمته ثبتت بالكتاب والسنة والإجماع؛ وبعد تتبعٍ لكتب المذاهب الفقهية الأربعة تبين لي أنها متفقة على حماية حق الغاصب كمبدأ لا يجوز تجاوزه رغم الاعتراف بحرمة فعله (الغصب)؛ فلا يجوز بحال من الأحوال في تلك المذاهب ظُلمُه، أو الإضرار به دون وجه حق.

وهم وإن اتفقوا على المبدأ السابق؛ إلا أن وجهات نظرهم قد اختلفت في تقدير هذا الأمر وتحقيقه في المسائل الفقهية المختلفة؛ فما رآه بعض المذاهب ظلمًا وعدوانًا على حقوق الغاصب في بعض المسائل، رآه البعض الآخر إنصافًا للمظلوم (المغصوب منه) وعدلاً وجب المصير إليه، ومن هنا نشأ الخلاف الفقهي في المسائل التي هي محل البحث، ومن هنا -أيضًا- يمكنني القول: إن المذاهب

---

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" ك: العلم، باب: ليبلغ العلم الشاهد الغائب، ج١/ ص٣٣، برقم (١٠٥)، ومسلم في "صحيحه" ك: الحج، باب: حجة النبي -صلى الله عليه وسلم- ج٢/ ص٨٨٦، برقم (١٢١٨).

(٢) أخرجه الدارقطني في "سننه" ك: البيوع، باب: بدون ج٣/ ص٤٢٤ برقم (٢٨٨٥)، وأحمد في "مسنده" ج٣٤/ ص٢٩٩، برقم (٢٠٦٩٥).

(٣) أخرجه مسلم في "صحيحه" ك: المساقاة، باب: تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها ج٣/ ص١٢٣٠، برقم (١٦١٠).

(٤) روضة الطالبين ج٥/ ص٣، وينظر: المبسوط ج١١/ ص٤٩، الذخيرة ج٨/ ص٢٥٥، المغني ج٥/ ص٣٧٤.

الفقهية الأربعة متفقة على مبدأ حماية حق الغاصب، ومختلفة في تطبيقه.

وســوف أذكر فيما يلي بعض العبارات الدالة على اتفاقهم على هذا المبدأ، وعلى جريانه مجرى القواعد الفقهية الثابتة عندهم:

فمن عبارات الحنفية التي كانوا يعللون بها مذهبهم في عدم جواز تحميل الغاصـب ما لم تجن يداه: "الظالم لا يُظلَم"(١)، "الظالم لا يُظلَم، بل يُنتَصَفُ منه مع قيام حرمة ماله"(٢).

ومن عبارات المالكية: "الغاصــب -وإن ظَلَمَ- لا يُظْلَم"(٣)، "... وهنا احتاطوا للغاصــب؛ فلم يضيعوا كلفة طحنه، وهو وإن ظَلَمَ لا يُظلَم"(٤).

ومن عبارات الشافعية: "الظَّالِمُ لا يُظْلَمُ بَلْ يُنْتَصَفُ منه"(٥).

ومما وجدتُه من العبارات التي تدلل على هذا الأصــل -أيضــًا- وأنه مراعى حتى في المذهب الظاهري قول الإمام ابن حزم: "المتعدي وإن ظَلَمَ فظلمه لا يُحِلُّ أن يُظلَم؛ فيؤخذ من ماله ما لم يُوجِب اللهُ -تعالى- ولا رسولُه -صلى الله عليه وسلم- أخذُه"(٦).

وسوف أستعرض فيما يلي نماذج من المسائل التي روعي فيها حماية حق الغاصب بوجه من الوجوه، وعند مذهب من المذاهب المعتبرة؛ إذ كما ذكرتُ سابقًا؛ فإن اتفاق الفقهاء على مبدأ الحماية، لم يمنع الاختلاف في تنزيل هذا المبدأ على الواقع، وهو ما سنرى أثره في المسائل التالية.

---

(١) فتح القدير ج٦/ ص٣٦٦، البحر الرائق ج٨/ ص١٣٤.

(٢) المبسوط ج١١/ ص٨٠، البحر الرائق ج٨/ ص١٣٠، تبيين الحقائق ج٥/ ص٢٢٦.

(٣) منح الجليل ج٧/ ص١٠٨، حاشية الدسوقي ج٣/ ص٤٥٠.

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي ج٦/ ص١٣٥، ١٣٨، حاشية الدسوقي ج٣/ ٤٤٦.

(٥) الفتاوى الفقهية الكبرى ج٣/ ص٩٨.

(٦) المحلى ج٧/ ص٧٨.

المبحث الأول

تَقَوُّم صنعة الغاصب في الشيء المغصوب

تمهيد: إذا غصب الغاصبُ شيئًا ثم أدخل عليه صنعته؛ كأنْ غَصَبَ غزلاً فنسجه، أو قماشًا فخاطه، أو تبراً[(١)] فصاغه، فهل تتقوم هذه الصنعة على المغصوب منه صيانة لحق الغاصب، أم تكون هدراً؟

المطلب الأول: بيان مذهب السادة الحنفية:

دلّت نصوص الحنفية على أن صنعة الغاصب في المغصوب متقومة، ولا يمكن أن تكون هدراً، لا فرق في ذلك بين ما إذا كانت هذه الصنعة مجرد أثر في العين المغصوبة (كمن غصب غزلاً فنسجه)، أو كان معها انضمامُ عين مالٍ للغاصب إلى العين المغصوبة بفعلٍ منه (كمن غصب ثوبًا فصبغه بصبغ من عنده).

أما تَقَوُّمُ الصنعة التي هي مجرد أثر في العين المغصوبة: فقال الإمام الكاساني: "إذا كان المغصوب حنطة فزرعها الغاصب، أو نواة فغرسها حتى نبتت، أو باقلة فغرسها حتى صارت شجرة، أو بيضة فحضنها حتى صارت دجاجة، أو قطنًا فَغَزَلَه، أو غزلاً فَنَسَجه، أو ثوبًا فقطعه أو خاطه قميصًا، أو لحمًا فشواه أو طبخه، أو شاة فذبحها وشواها أو طبخها، أو حنطة فطحنها، أو دقيقًا فَخَبَزَه، أو سمسمًا فعصره، أو عنبًا فعصره، أو حديداً فضربه سيفًا، أو سكينًا أو صُفراً أو نحاسًا فعمله آنية، أو ترابًا له قيمة فَلَبَّنه أو اتخذه خزفًا، أو لَبِنًا فطبخه آجُراً، ونحو ذلك: أنه ليس للمالك أن يسترد شيئًا من ذلك عندنا، ويزول ملكه بضمان المثل أو القيمة"[(٢)].

وعلل ذلك الإمام البابرتي بقوله: "ولنا: أنه أحدث صنعة متقوّمة؛ لأن قيمة الشاة تزداد بطبخها وشيِّها، وكذلك قيمة الحنطة تزداد بجعلها دقيقًا، وإحداثُها (الصنعة) صيَّر جنس حق المالك هالكًا

---

(١) بالكسر وسكون الموحدة؛ هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم، فإذا ضربا كانا عيناً، وقد يطلق التّبر على غيرهما من المعدنيات كالنحاس والحديد والرصاص، وأكثر اختصاصه بالذهب، ومنهم من جعله في الذهب حقيقة وفي غيرها مجازاً. كشاف اصطلاحات الفنون ج١/ ص٣٧٧.

(٢) بدائع الصنائع ج٧/ ص١٤٨، العناية مع الهداية ج٩/ ٣٣٢.

مِن وجه؛ ألا ترى أنه تَبَدَّل الاسمُ وفات معظم المقاصد؟ وحق الغاصب في الصنعة قائم من كل وجه؟ وما هو قائم من كل وجه مُرَجَّحٌ على الهالك من وجه على ما عُرِف في الأصول"[١].

ولمَّا كان من الممكن أن يقال: كيف جعلتم فعل الغاصب –الذي هو محظور– سببًا للملك؟ قال البابرتي: "... ولا نجعل فِعْلَ الغاصب سببًا للملك من حيث هو محظور؛ لأن لهذا الفعل جهتين: جهة تفويت يد المالك عن المحل وهو محظور، وجهة إحداث صنعة متقومة وهو سبب من حيث هذه الجهة لا الجهة الأولى[٢]"أ.هـ بتصرف.

وقال في كشف الأسرار: "الوصف الحادث في المغصوب بصنعة الغاصب متقوِّم، وهو حق الغاصِب، بدليل أن المغصوب منه لا يأخذ العين إلا ويعطيه ما زادت الصنعة فيها من الخياطة والشَيِّ، والأصل متقوم حقًا للمغصوب منه، ولا يمكن التمييز بينهما في الشَيِّ والطبخ ونحوهما أصلاً، وفي الخياطة ونحوها إلا بنقضها، والنقض إبطال لحق الغاصب، وحقه محترم لا يجوز الإبطال عليه كحق المغصوب منه"[٣].

ففي هذا النص يعلِّل الإمام عبد العزيز البخاري ترجيح جانب الغاصب على جانب المغصوب منه عند اختلاط صنعته بمال المغصوب منه، وفي أثناء هذا التعليل يبين بجلاء تام ما نريد إثباته، وهو أن صنعة الغاصب تبقى متقوِّمة رعاية لحقه، ويقرر في وضوح: **"أن حق الغاصب مُحتَرَمٌ لا يجوز الإبطال عليه كحق المغصوب"** وهو ما نريد إثباته هنا، وهو أن الشريعة حينما راعت العدالة راعتها من الجانبين، وليس في جانب المظلوم أو المجني عليه فقط.

وقد يُتَّهم الحنفية بأنهم يفتحون باب الغصب بقولهم هذا، ولكن الحنفية في حقيقة الأمر يحاولون إنصاف كلا الطرفين دون ظلم لأحدهما ما أمكن، ويحترزون عن مسألة فتح باب الغصب بأنهم لا يبيحون للغاصب أن ينتفع بالشيء المغصوب قبل أن يدفع ثمنه للمغصوب منه استحسانًا.

---

(١) العناية مع الهداية ج٩/ ٣٣٢، وينظر البناية ج١١/ ص٢٠٣.

(٢) العناية مع الهداية ج٩/ ٣٣٢.

(٣) كشف الأسرار ج٤/ ص٩٩.

قال الإمام اللكنوي: "... (زال ملك المغصوب منه عنها): أي العين المغصوبة (ومَلَكَها الغاصبُ وضمنها) : أي ضمن بدلها لمالكها (و) لكن (لم يحل له الانتفاع بها حتى يؤدِّي بدلها) استحساناً، لأن في إباحة الانتفاع قبل أداء البدل فتحُ باب الغصب، فيَحرُم الانتفاع قبل إرضاء المالك بأداء البدل أو إبرائه، حسماً لمادة الفساد"(١).

كما أن القول بتقوّم صنعة الغاصب لا ينفي أيضاً سلطة الحاكم في تعزيره بما يراه رادعاً عن العود إلى مثل هذا الظلم.

وأما تَقَوُّم الصنعة التي انضم فيها عينُ مالٍ للغاصب إلى العين المغصوبة بفعلٍ منه؛ كمن غصب جِلداً مُذَكّى فدبغه بما فيه كُلفة من أدوات الدباغة، أو ثوباً فصبغه، فقد حكموا بأن الصنعة تبقى متقومة رعاية لحق الغاصب أيضاً، وأن صاحب الجِلد أو الثوب إذا أخذ جِلدَه أو ثوبه فإنه يجب عليه أن يدفع للغاصب قيمة ما زاده الدباغ أو الصبغ في الجلد أو الثوب.

حيث يقول الإمام المرغيناني: "وله: أن التقوُّم حصل بصنيع الغاصب، وصنعته متقومة لاستعماله مالاً متقوماً فيه، ولهذا كان له أن يحبسه حتى يستوفي ما زاد الدباغ فيه، فكان حقاً له"(٢).

وفي عبارة أوضح يقول صاحب الكنز: "المعصية لا تنافي عصمة مال العاصي، ألا ترى أن مَن غصب ثوباً فخاطه أو صَبَغَه، لا تسقط عصمة صُنْعِه؟"(٣).

وفي البدائع: "إذا غصب من إنسان ثوباً فصبغه الغاصب بصبغ نفسه، فإنْ صَبَغَه أحمر، أو أصفر بالعصفر والزعفران وغيرهما من الألوان سوى السواد، فصاحب الثوب بالخيار؛ إن شاء أخذ الثوب من الغاصب وأعطاه ما زاد الصبغ فيه، أما ولاية أخذ الثوب؛ فلأن الثوب مِلْكُه لبقاء اسمه ومعناه.

وأما ضمان ما زاد الصبغ فيه؛ فلأن للغاصب عين مال متقوم قائم، فلا سبيل إلى إبطال ملكه عليه

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ج٢/ ص١٩١، مجمع الضمانات ج١/ ص٣٢٢.

(٢) الهداية مع العناية ج١١/ ٢٦٢.

(٣) تبيين الحقائق ج٤/ ص٣٤.

من غير ضمان، فكان الأخذ بضمان رعاية للجانبين"[١].

وبهذا يتبين لنا أن الحنفية يحفظون على الغاصب حقه في الصنعة التي يقوم بها في الشيء المغصوب وعباراتهم واضحة تمامًا في ذلك، ويمكن أن نختصرها في عبارة الإمام السرخسي التي علل بها مذهب الحنفية: "بِغَصبِه لا يَسقط حُرمة ماله"[٢].

المطلب الثاني: بيان مذهب السادة المالكية:

فرَّق السادة المالكية بين الصنعة التي هي مجرد أثر في العين (كَنَسْجِ الغزل المغصوب)، وبين الصنعة التي يكون معها انضمام عين مال للغاصب إلى الشيء المغصوب.

فقالوا بعدم تَقَوُّم الصنعة المجردة، بخلاف الصنعة التي يكون فيها انضمام عين مال الغاصب إلى الشيء المغصوب.

أما بخصوص الصنعة المجردة:

قال الإمام المازري: "ولو طحن القمح فمثله، وقال أشهب: وله أخذه بغير غُرْمٍ، الأول: مذهب ابن القاسم في المدونة وغيره، ورأى غيره أن الطحن فَوْتٌ كالنقل، وخَيَّره أشهب بين المِثل وأخذِه مطحونًا **مجانًا**، حملاً على الغاصب، على قاعدته، هكذا حكى ابن يونس وغيره قول أشهب.

وفُهِمَ التخيير من كلام المصنف من قوله: (وله أخذه) فإنه في تقديرٍ: فله المثل وله أخذه **بغير عوض** والقولان لمالك.

واختار جماعة قول أشهب؛ لأن الظالم أحق أن يُحمَل عليه، ولهذا لم يُجِزْه ابنُ القاسم بوجوب المثل، بل قال في باب الغصب: ومَن غَصَبَ حنطة وطحنها دقيقًا، فأحب ما فيه إليَّ: أن يضمن مثل

---

(١) بدائع الصنائع ج٧/ ص١٦٠.

(٢) وقد يعترض هنا على الحنفية بأنهم اعتبروا الصنعة مالاً مع أنها لا تعدو أن تكون منفعة، والحنفية لا يقولون بمالية المنفعة، ويجاب عن ذلك بأن الحنفية يقولون بعدم مالية المنفعة المجردة، أما المنفعة المقترنة بالعين فمتقومة عندهم، ينظر: المبسوط ج١١/ ص٨٤.

الحنطة[١].

فالحنطة في هذه المسألة لم يَزِد فيها الغاصبُ شيئًا، وإنما أدخل عليها صنعة مجردة عن العين (الطحن) فخيَّر المالكية المغصوب منه بين أمرين، فإما أن يترك الحنطة للغاصب ويأخذ مثلها، أو يأخذها ولا شيء للغاصب مقابل طحنه، وهم هنا يرون أن الغاصب ظالم بغصبه، فناسب ذلك أن يهدر فعله ولا يأخذ عليه أجراً، وهذا هو معنى قولهم: "حملاً على الغاصب"، يعني تحاملاً عليه بسبب ظلمه.

وما يهمنا هنا هو أنهم أثبتوا للمغصوب منه أخذ الحنطة (**مجاناً**) وهذا ما يشير إلى عدم تقوّم صنعته فيها.

أما حكم المالكية هنا بأن يأخذ الغاصب الحنطة وأن يدفع للمغصوب منه مثلها فهو ليس مراعاة للصنعة التي أحدثها الغاصب، وإنما بسبب فوت العين المغصوبة بالطحن، فهم نظروا إلى عملية الطحن على أنها مفوِّتةٌ للعين المغصوبة على صاحبها، فأثبتوا للمغصوب منه الحق في تركها للغاصب وتغريمه مثلها.

وعلى ذلك ينبغي أن تُفهَم المسائل المماثلة لمسألة الحنطة، كتلك التي ذكرها ابن عبد البر في قوله: "ومَن غَصَبَ غَزْلاً فَنَسَجَه ثوبًا، فعليه قيمة الغزل لربه، وقد قيل: عليه ردُّ مثله، ولو غَصَبَ جِلداً فقطعه نعالاً أو خِفافًا؛ ضمن قيمته، ومَن غصب حنطة فزرعها؛ لزمه رد مثلها، والزرع له دون ربها، ومَن غَصَبَ بيضة فحضنها فأفرخت، فعليه بيضة مثلها، والفرخ له"[٢].

فقد أثبتوا للمغصوب منه الحق في ترك الشيء المغصوب للغاصب وأخذ مثله إن كا مثليًا وقيمته إن كان قيميًا، وليس ذلك مراعاة لصنعة الغاصب، وإنما -كما ذكرت سابقًا- بسبب فوت العين المغصوبة بتبدل عينها.

وقال ابن المواق: "قال مالك: إن عَمِلَ الغاصبُ مِن الخشبة بابًا، أو غصب ترابًا يعمل منه بلاطًا، أو غصب حنطة فزرعها وحصد منها حبًا كثيراً، أو غصب سويقًا فَلتَّه بسمن، أو غصب فضة فصاغها

(١) التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ٦/ ٥١٤.

(٢) الكافي ج٢/ ص٨٤٦، التاج والإكليل ج٧/ ص٣١٨، التفريع ج٢/ ص٣٠٣.

حليًا، أو ضـربها دراهم، فعليه في هذا كله مثل ما غصـب في صـفته ووزنه وكيله، أو القيمة فيما لا يكال ولا يوزن، وكذلك في السرقة(١).

وأما بخصوص الصنعة التي فيها انضمام عين مالٍ للغاصب إلى الشيء المغصوب:

قال ابن عبد البر: "ومن غصـب ثوبًا فصـبغه صـبغًا يُنقِص، كان لربه أخذُه ناقصـًا، أو تركُه وأَخْذُ قيمته يوم غَصَبَه، فإن كان صبغًا يزيده في ثمنه كان ربُّه مخيراً بين أن يدفع الى الغاصـب ما زاد في ثمنه، وبين تركه وأخذ قيمته"(٢).

فهنا نرى أن صـنغة الغاصـب في الصـباغة لم تفت عليه هدراً، وإنما وجب على المغصـوب منه أن يدفع للغاصـب قيمتها عند اختياره أن يأخذ ثوبه مصـبوغًا، وذلك ليس مراعاة للصـنعة، وإنما للصـبغ الذي انضم إلى ملك المغصوب منه.

ومن ذلك نفهم أن الصـنعة المجردة لا قيمة لها عند المالكية، إلا إذا انضـم إليها عينُ مالٍ للغاصـب فصار مختلطًا بالشيء المغصوب، فحينها تتقوم الصنعة ويدفع المالك ثمن ما زاد في ملكه.

المطلب الثالث: بيان مذهب السادة الشافعية:

فرَّق الشـافعيةُ -أيضـًا- في الصـنعة التي يُحدِثها الغاصـب في الشـيء المغصـوب بين أن تكون مجرد أثر يحدثه الغاصـــب، وبين أن يكون معها زيادة عين في الشـــيء المغصـــوب، فقالوا بعدم تَقَوُّم النوع الأول، بخلاف الثاني:

وقد أبان إمام الحرمين حكم الحالتين أحسـن بيان؛ حيث قال: "الغاصـبُ إذا غيَّر المغصـوبَ نوعًا من التغيير، وأحدث فيه صِفةً، فلا يخلو إما أن يكون ما أحدثه أثراً، أو عينًا.

فإن كان أثراً: مثل أنه كان غَصَـــبَ حِنطةً، فطحنها، أو دقيقًا، فعجنه وخبزه، أو شـــاة، فذبحها، أو لحمًا، فطبخه، أو قطنًا، فَغَزَلَه، أو غَزْلاً، فَنَسَـــجَه، أو نُقرةً، فطبعها، أو ترابًا، فضـــربه لَبِنًا، أو ثوبًا،

(١) التاج والإكليل ج٧/ ص٣١٧.

(٢) الكافي ج٢/ ص٨٤٧، التفريع ج٢/ ص٣٠٥.

فقَصَره[١]، فهذه وما في معانيها آثارٌ؛ فإنها تثبت من غير مزيدِ عين، والقول في جميعها على نسق واحد.

فنقول: إن اقتضت هذه الآثار نقصانًا، فالحكم فيها أنه يجب ردُّ العين على ما هي عليها، مع أرش النقص.

وإن اقتضت الآثار زيادةً، فالعين مردودة على مالكها على ما هي عليها، **ولا حَقَّ للغاصب في الزيادة التي حدثت بسبب فِعله**؛ لأن الغاصب المعتدي ظالمٌ بما أحدثه، فلا نُقيم لسعيه وزنًا، ونُخيّب عملَه وظنَّه.

أما إذا أحدث في العين المغصوبة عينَ مالٍ، مثل: إن غصب ثوبًا، فصبغه؛ فإن كان الصبغ معقوداً (يعني لا يمكن إزالته)، فالثوب المصبوغ مشترك بين مالك الثوب والغاصب، وليس ذلك كالقِصارة وما في معناها؛ فإن الصبغ عينٌ قائمة؛ فلا سبيل إلى إحباطها، وإبطالِ مِلْك مَالِكِها فيها[٢]" أ.هـ مختصراً.

وقال الإمام العمراني: "وإن غصب من رجل ثوبًا، فصبغه بصبغ من عنده؛ قال الشيخ أبو حامد: فإنَّ الغاصب يكون شريكًا لصاحب الثوب؛ لأن الصبغ عينُ مالِ الغاصب، فإذا خَلَطَه بمال المغصوب منه صار شريكًا له، كما لو غصب منه طعامًا، فخلطه بطعام له"[٣].

ونلحظ من ذلك أن الشافعية لا يُقيمون للصنعة المجردة التي هي مجرد أثر يحدثه الغاصبُ في الشيء المغصوب أيَّ وزن، على اعتبار أن فِعْل الغاصب محض اعتداء وظُلم، أما إذا استخدم الغاصبُ شيئًا من ماله في الصنعة "كالصبغ" فإنهم لا يهدرون هذا المال، ويثبتون له الشركة مع المغصوب منه في الشيء المغصوب، فإما أن يدفع له المغصوب منه ثمنه، أو يبيعا العين ليستوفيا منها حقهما.

قال الماوردي: "فإن دعا أحدُهما إلى بيعه وأبى الآخر، نُظِرَ في الداعي إلى البيع، فإن كان ربَّ الثوب، فله ذلك، وليس للغاصب لتعديه بالصبغ أن يمنعه من البيع فيستديم حكم الغصب، وإن دعا الغاصبُ إلى بيعه ليتوصل إلى ثمن صبغه وأبى ربُّ الثوب، فإنْ بَذَلَ له مع إبائه ثَمَنَ الصبغ الذي

---

(١) القصارة هي: دقّ الثياب (لتبييضها). ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون ج٢/ ص١٣٢٠.

(٢) نهاية المطلب ج٧/ ص٢٤٥.

(٣) البيان ج٧/ ص٥٤، الحاوي ج٧/ ص١٨٠، المهذب ج٢/ ص٢٠٤، المجموع ج١٤/ ص٢٦٣.

يســتحق لو بيع الثوب، فله ذلك، ولا يُجبَر على البيع، وإن لم يبذل له ثمن الصــبغ، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يُجبر رب الثوب على بيعه ليتوصــل الغاصــب إلى ثمن صــبغه كما يجبر الغاصــب عليه ليتوصل رب الثوب إلى ثمن ثوبه"(١).

وبذلك يتبين لي أن الشــافعية قد وافقوا المالكية في مذهبهم؛ فأهدروا حق الغاصــب في الصــنعة المجردة؛ بناء على أن فعله محض اعتداء لا يستحق عليه صيانة لصنعته، بينما لم يستطيعوا إهدار عين ماله الذي التصق بمال المغصوب منه، مع أنه غاصب أيضـًا وظالم بفعله، وذلك صيانة منهم لحقه في الملكية.

المطلب الرابع: بيان مذهب السادة الحنابلة:

لم يختلف مذهب السادة الحنابلة عن مذهب السادة الشافعية في شيء؛ فلم يعتبروا صنعة الغاصب التي هي مجرد أثر، بينما اعتبروا الصنعة التي ينضم فيها شيء من مال الغاصب إلى مال المغصوب منه.

قال الشيخ السيوطي الرحيباني: "(وإن أزال) غاصبٌ أو غيرُه (اسمه) أي: المغصوب بعمله فيه (كَنَسْجِ غزل) فصار يُسمى ثوبـًا، (وطَحْنِ حَبٍّ) غَصَبَه فصار يسمى دقيقـًا، (أو طَبْخِه) أي: الحَبّ فصار يُسمَّى طبيخـًا، (ونَجْر خشب) بابـًا أو رفوفـًا ونحوها (وضرب نحو حديد) مسامير أو سيفـًا ونحوه، (و) ضرب (فضة) دراهم أو حليـًا، (وجعل طين) غصبه (لَبِنـًا) أو آجراً، (أو فخاراً) كجرار ونحوها؛ (ردَّه) الغاصبُ وجوبـًا معمولاً؛ لقيام عين المغصوب فيه، (و) رَدَّ (أَرْشَه إن نَقَصَه) ؛ لحصول نقصه بفعله، وسواء نقصت عينه أو قيمته أو هما، (**ولا شيء له**) **أي: الغاصب** (**لِعَمَلِه فيه**) ولو زاد به؛ لتبرعه به؛ كما لو غلى زيتـًا، فزادت قيمتُه، بخلاف ما لو غَصَبَ ثوبـًا فَصَبَغه؛ فإنه يصير شريكـًا في زيادة الثوب، **والفرق بينهما: أن الصبغ عينُ مالٍ لا يزول ملك مالكه عنه بجعله مع ملك غيره**"(٢).

وقال ابن تيمية: "وإذا غصــب ثوبـًا فصــبغه فهما شــريكان بقدر قيمة الثوب والصــبغ، وأيهما زادت

(١) الحاوي ج٧/ ص١٨١.

(٢) مطالب أولي النهى ج٤/ ص٢١، المبدع ج٥/ ص٢٤، شرح منتهى الإرادات ج٢/ ص٣٠٣.

قيمته فزيادته لمالكه"[١].

"وإن زادت قيمتهما؛ مثل إن كانت قيمة كل واحد منهما خمسة فصارت قيمتهما عشرين؛ فإن كان ذلك لزيادة الثياب في السوق، كانت الزيادة لصاحب الثوب، وإن كانت لزيادة الصبغ فهي لصاحب الصبغ، وإن كانت لزيادتهما معًا فهي بينهما على قدر زيادة كل واحد منهما) فإن تساويا في الزيادة في السوق تساوا صاحباها فيها، وإن زاد أحدُهما ثمانية والآخر اثنين فهي بينهما كذلك، وإن زادا بالعمل فالزيادة بينهما؛ لأن عمل الغاصب زاد به في الثوب والصبغ، وما عمله في المغصوب للمغصوب منه **إذا كان أثراً**، وزيادةُ مالِ الغاصب له"[٢].

خلاصة آراء الفقهاء في هذه المسألة:

يتبين لي من خلال عرض آراء الفقهاء: أن المذاهب الأربعة متفقة على الحكم العام وهو حماية حق الغاصب وعدم جواز ظلمه بحال؛ وإن كانت قد اختلفت في تحديد دائرة هذه الحماية ضيقًا واتساعًا في مسألة الصنعة.

فبينما كان مذهب السادة الحنفية أكثر المذاهب الأربعة حفاظًا على حق الغاصب في صنعته وجهده الذي قام به في الشيء المغصوب، حيث قالوا بِتَقَوُّم صنعته سواء كانت مجرد أثر يُحدِثُه في العين المغصوبة، أو كان فيها انضمام شيءٍ من ماله إليها، مع حمايتهم لحق المغصوب منه بتغريم الغاصب قيمة الشيء المغصوب، ومنعهم من استعماله قبل أداء قيمته، وإعطاء الحاكم الحق في تعزيره بما يراه تحقيقًا للعدالة ونشراً للطمأنينة في المجتمع.

كانت المذاهب الثلاثة الأخرى أكثر تحفظًا وأقل احتياطًا لحق الغاصب؛ فلم يعتبروا مجرد فعل الغاصب الذي لا يكون فيه انضمام شيء من أعيان ماله إلى الشيء المغصوب، حتى وإن زادت به قيمته؛ لأنهم يعتبرون أن الغاصب ظالم، وأن مجرد فعله ينبغي ألا يكون له وزن ولا قيمة، بخلاف ما

---

(١) المحرر ج١/ ص٣٦١، الإقناع ج٢/ ص٣٤٦، الكافي ج٢/ ص٢٢١، الإنصاف ج٦/ ص١٦٤، المغني ج٥/ ص٤٣١.

(٢) الشرح الكبير ج٥/ ص٤١٢.

إذا كان في صـنعته ضـم شـيء من ماله إلى مال المغصـوب منه، فهنا يحترمون ملكيته ويثبتون له حق الشركة في الشيء المغصوب، وصاحب الشيء المغصوب يكون مخيَّراً بين أن يدفع له قيمة ماله، أو أن يبيع العين ليستوفي كلٌّ واحد منهما حقه منها.

ويرى الباحث: أن مذهب الحنفية هنا هو الأقرب إلى روح الشـريعة بعدالتها وموضـوعيتها، فهو يحفظ لكلا الطرفين حقهما بموضـوعية تامة؛ حيث يفصـل بين أمرين: الأول فِعْلُ الغاصـب الذي هو محض اعتداء، والثاني: صنعته وماله المحترمَين.

وهو يعالج الشـطر الأول (الاعتداء) بالضـرب على يد الغاصـب وزجره من ناحيتين: الأولى عدم تجويزهم اسـتعمال الشـيء المغصـوب قبل دفع قيمته لصـاحبه (الضـمان)، والثانية: تعزيره بما يراه الحاكم زاجراً له ولأمثاله من ارتكاب مثل هذه الجرائم التي تُخلُّ بأمن المجتمع وبطمأنينته.

أما صـنعته وماله فلا يهدرونهما عليه، حفظًا لحقه وجهده، واحترامًا للمال الذي هو أحد كليات الشريعة.

مع صيانتهم لحق المغصوب منه في كل الأحوال بتضمين الغاصب قيمة الشيء المغصوب بسعر يوم غصبه.

المبحث الثاني

ضمان زوائد المغصوب

تمهيد: مما يمكن أن يدخل في موضوع البحث مسألة تجاوز الحد في تضمين الغاصب؛ بحيث يضمن غيرَ ما تناوله فِعلُه، وأعني بذلك مسألة ضمان زوائد المغصوب؛ حيث إن هذه الزوائد لم تكن موجودة وقت الغصب، ولم يقع عليها فِعْل الغصب، فهل تكون مضمونة على الغاصب؛ بحيث إذا تلفت بغير تعدٍّ منه ولا تفريط ضمنها كما يضمن أصلَ الغصب؟ أم أن تضمينه إياها حينئذ فيه ظلم له بتضمينه ما لم تجنِ يداه؟

وقد اختلفت مذاهب الفقهاء ووجهات نظرهم في هذه المسألة، وهو ما أحاول الوقوف عليه في المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان مذهب السادة الحنفية:

يد الغاصب على زوائد المغصوب يد أمانة عند السادة الحنفية (خلافًا لمحمد)، وليست يد ضمان، بمعنى أن الغاصب لا يضمنها إلا إذا تعدى عليها، أو فَرَّط في حفظها، أو مَنَعَها عن صاحبها إذا طلبها.

قال البغدادي: "زوائد المغصوب متصلةً كانت كالسِّمَن، والجمال، أو منفصلة كالولد واللَّبن والثمر، أمانةٌ في يد الغاصب، إن هلكت فلا ضمان عليه، إلا إذا تعدى فيها، أو طلبها ربُّها فمنعها إياه، فيضمن"(١).

وحجة الحنفية في ذلك: أن وجوب ضمان المغصوب لا يكون إلا باعتبار تحقق فِعل الغصب؛ لأنه سببه؛ ولا يثبت الحكم بدون السبب، ولم يوجد الغصب في الزيادة لا تسبيبًا ولا مباشرة؛ لأن حَدَّ الغصب الموجب للضمان عندهم هو الاستيلاء على مال الغير بإثبات اليد لنفسه على وجه تكون يدُه مُفوّتة يَدَ المالك.

لأن الضمان واجب بطريق الجبران، فلا يجب إلا بتفويت شيء على المالك، وليس في الغصب

(١) مجمع الضمانات ج١/ ص١٢٩، الهداية مع العناية ج٩/ ص٣٤٨، الاختيار ج٣/ ص٦٤، البحر الرائق ج٨/ ١٣٧.

تفويتٌ للعين؛ لتحقق وجودها في الواقع، فعرفنا أن وجوب الضـــمان باعتبار تفويت اليد عليها، وذلك غير موجود في الولد والسمن وغيرهما من الزيادات التي تحدث في المغصوب؛ لأن التفويت بإزالة يده عَمَّا كان في يده، أو بإزالة تَمَكُّنه مِن أخذ ما لم يكن في يده.

والزيادة ما كانت في يد المالك قط، ولا زال تَمَكُّنُه من أخذها؛ لحصـــولها في دار الغاصـــب، ما لم يمنعه الغاصب منها.

ومن ثم فلا تكون الزيادة مضمونة عليه؛ لانعدام سبب الضمان، حتى يطالبه بالرد، فإذا منعه يتحقق التفويت حينئذ بقصر يده عنه بالمنع، فيكون مضمونـًا[1].

وبذلك يتبين أن مذهب الســادة الحنفية يرى أن في تضــمين الغاصــب زوائد المغصــوب نوعـًا من الظلم له والتعدي عليه في الضـــمان، ومن ثم لم يجوزوه، وجعلوا يده على هذه الزيادة يد أمانة، فلا يضمن إلا بالتعدي أو التفريط أو المنع.

المطلب الثاني: بيان مذهب السادة المالكية:

يكاد يتفق مذهب السادة المالكية مع مذهب السادة الحنفية في عدم تضمين الغاصب زوائد الشيء المغصوب، واعتبار يده عليها يد أمانة.

قال الإمام القرافي: "زوائد العين المغصوبة في يد الغاصب كالسِّمَن، وتَعَلُّم الصنعة، وعلو القيمة، ثم يذهب ذلك، لا يضمنه الغاصب، وتأخذ سلعتك ولا شيء لك، وكذلك الولد، بخلاف ما كان عند الغصب ... وأصل المسألة: أن الغصب هل هو إثبات اليد العادية -وهي موجودة- فيضمن؟ أو إثباتها مع رفع اليد المُحِقَّة -ولم تُرفَع عن الزوائد يدٌ مُحِقَّة- فلا يضمن؟

ثم ذكر رحمه الله دليل مذهبهم فقال: لنا: أنها (الزوائد) حصـلت في يده بغير شـبهة، فلم يضـمنها، قياسـًا على الثوب تلقيه الريحُ في بيته"[2]أ.هـ بتصرف يسير.

ولم يختلف الحكم عند السادة المالكية بين ما إذا كانت الزيادة الحادثة في المغصوب زيادة في العين

---

(١) المبسوط ج١١/ ص٥٥، بدائع الصنائع ج٧/ ص١٤٣، اللباب ج٢/ ص١٩٤.

(٢) الذخيرة ج٨/ ص٢٨٣، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ج٢/ ص٦٢٨.

(كالسمن مثلاً) أو زيادة في القيمة (كارتفاع السعر ثم هبوطه، وهي ما تسمى حوالة الأسواق عند المالكية).

قال المازري: "... فإن كانت الزيادة الحادثة عند الغاصب ليست في العين المغصوبة، ولكن في سُوقها؛ فإن المعروف من المذهب والمشهور أن الغاصب لا يضمن حَوالة السوق بنقص"(١).

قال في المدونة: "قلت: أرأيتَ إن غَصَبَني رجلٌ جاريتي، فولدت عنده أولاداً، فمات الأولاد عنده، أيضمنهم لي في قول مالك؟

قال: قال مالك: لا ضمان عليه فيمن مات منهم.

قلت: أرأيت إن قتلهم، أيضمنهم؟

قال: نعم"(٢).

فانظر كيف ربط الإمام مالك بين الضمان والتعدي، مما يفهم معه أن يد الغاصب على هذه الزيادة (الأولاد) كانت يد أمانة، لا يد ضمان، ومذهب المالكية في هذه المسألة يتفق مع المنحى الاجتهادي الذي نحاه الحنفية، وهو أن تضمين الغاصب ينبغي أن يقتصر على ما جنته يداه، وأن تضمينه ما يزيد على ذلك هو نوع من مجاوزة الحد في التضمين، فلا يجوز.

المطلب الثالث: بيان مذهب السادة الشافعية:

ذهب الشافعية إلى أن زوائد المغصوب مضمونة على الغاصب، وأن يده عليها يد ضمان لا يد أمانة.

قال الإمام النووي: "زوائد المغصوب؛ منفصلة كانت -كالولد، والثمرة، والبيض- أو متصلة -كالسِّمَن وتَعَلُّم الصنعة- مضمونةٌ على الغاصب كالأصل، سواء طالبه المالك بالردِّ أم لا(٣).

ووجهة نظر الشافعية هنا: أنه لا يشترط في الغصب إزالة يد المالك، بل يكفي منعه من الوصول إلى مِلكِه.

---

(١) شرح التلقين ج٣/ ص١٦٠.

(٢) المدونة ج٤/ ص١٧٣.

(٣) روضة الطالبين ج٥/ ص٢٧، فتح العزيز ج١١/ ص٢٤٨، الإقناع ج٢/ ٣٣٥.

قال الإمام الرافعي في مسألة مَن غصب جارية فولدت: "لنا: أن غصب الأم يتضمن منع حصول الولد من يد المالك، فليكن كإزالة يده عنه ... وأيضاً: فإن اليد العادية مضمونة كالإتلاف، ثم الإتلاف قد يكون على سبيل المباشرة وقد يكون على سبيل التسبب، وكذلك اليد، وإثبات اليد على الأصول تسبب إلى إثبات اليد على الأولاد، فيتعلق به الضمان"(١).

وبهذا يتبين أن السادة الشافعية اعتبروا الزوائد الحاصلة في الشيء المغصوب داخلة في ضمان الغاصب، حتى ولو لم يقع عليها الغصب ابتداء.

ولعل وجهة نظر الشافعية هنا فيها نوع من التحامل على الغاصب، والنظر إلى فِعلِه الأصلي على انه تجاوز في حق المغصوب منه وظلم له، والتجاوز والظلم يناسبهما التشديد في العقاب؛ زجراً للغاصب ولأمثاله عن اقتراف مثل هذا الفعل.

المطلب الرابع: بيان مذهب السادة الحنابلة:

ذهب السادة الحنابلة إلى أن الزيادة الحاصلة في الشيء المغصوب مضمونة على الغاصب كأصلها.

قال ابن قدامة: "وإن زاد المغصوب في يده، كجارية سَمُنَت، أو وَلَدَت، أو كَسَبَت، أو شجرةٍ أثمرت، أو طالت، فالزيادة للمالك، مضمونة على الغاصب؛ لأنها حصلت في يده بالغصب، فأشبهت الأصل"(٢).

وقال الزركشي: "ومن غصب عبداً أو أمة وقيمته مائة، فزاد في بدنه، أو بتعليمه، حتى صارت قيمته مائتين، ثم نقص بنقصان بدنه، أو نسيان ما علم، حتى صارت قيمته مائة، أخذه سيدُه من الغاصب، وأخذ مائة.

خلاصته: أن زوائد العين المغصوبة مضمونة على الغاصب، سواء كان ذلك ذاتاً؛ كالسِّمَن، أو معنى؛ كَتَعَلُّم صناعة، ونحو ذلك.

---

(١) فتح العزيز ج١١/ ص٢٤٨، وينظر: الحاوي ج٧/ ص١٤٦، المجموع ج١٤/ ص٢٤٥.

(٢) الكافي ج٢/ ص٢١٩.

لأنها تحدث على ملك مالك العين، وقد تَحَصَّلت تحت يد الغاصب، فلزمه ضمانها كالأصل "[١].

واستثنى الحنابلةُ من حكم الضمان الزيادةَ الحاصلة بتغير الأسعار، لا بسبب حادث في الشيء المغصوب.

قال ابن قدامة: "مَن غَصَب جارية حاملاً فولدت في يديه ثم مات الولد، أخذها سيِّدُها وقيمةَ ولدها أكثر ما كانت قيمته، ... والمذهب أن زيادة القيمة بتغير الأسعار غير مضمونة على الغاصب، وقد ذكرنا ذلك، وعلى هذا فكلام الخرقي محمول علي ما إذا اختلف القيمة لمعنى في المغصوب؛ مِنْ كِبَرٍ وصِغَرٍ وسِمَنٍ وهُزال ونسيان، ونحو ذلك، فالواجب القيمة أكثر ما كانت؛ لأنها مغصوبة في الحال التي زادت فيها، والزيادة لمالكها مضمونة على الغاصب على ما قدرناه؛ بدليل أنه لو رَدَّ العين ناقصة لزمه أرش نقصها، وهو بدل الزيادة، فإذا ضمن الزيادة مع بقائها، ضمنها عند تلفها، بخلاف زيادة القيمة لتغير الأسعار؛ فإنها لا تُضمَن مع ردها، فكذلك مع تلفها"[٢].

خلاصة آراء الفقهاء في هذه المسألة:

اتفق الحنفية والمالكية على أن زوائد المغصوب ليست مضمونة على الغاصب، وأن يده عليها يد أمانة؛ لا تضمن إلا بالتعدي والتفريط، أو المنع عند مطالبة المغصوب منه، ولعل نظرة الحنفية والمالكية هنا أكثر موضوعية وإنصافًا للغاصب؛ حيث لم تُضَمِّنه شيئًا لم يقع عليه فِعلُ الغصب؛ مع اعترافهم بكونه ظالمًا متعديًا بغصبه.

بينما اتفق الشافعية والحنابلة على تضمينه هذه الزوائد دون تعدٍّ أو تفريط، وحتى إذا لم يطالب المغصوب منه بها، ووجهة نظرهم هنا أن الغاصب ظالم متعد، والظالم المتعدي لا يستحق التخفيف.

---

(١) شرح الزركشي ج٤/ ص١٧٥.

(٢) الشرح الكبير ج٥/ ص٤٣١، المغني ج٥/ ص٤١٩، الإنصاف ج٦/ ص١٧٠.

المبحث الثالث

تَقَوُّم نفقات رعاية الشيء المغصوب

تمهيد: رجل غصب شيئًا، وتَكَلَّف حفظُ هذا الشيء أو تنميتُه نفقات من الغاصب، فهل يجوز له أن يطالب المغصوب منه بالنفقات التي أنفقها على الشيء المغصوب إذا استردَّه؟

وسوف أبين مذاهب الفقهاء في هذه المسألة في المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان مذهب السادة الحنفية:

ذهب الحنفية إلى أن النفقات التي ينفقها الغاصب على الشيء المغصوب هدرٌ لا قيمة لها، فلا يجوز له أن يطالب المغصوب منه بها؛ وحجتهم في ذلك أن الغاصب متبرع بما فعل؛ لأنه أنفق على مال الغير بغير إذن منه، والمتبرع لا يأخذ عوضًا عن تبرعه.

قال الإمام الكاساني: "لو غَصَبَ جريحًا، أو مريضًا فداواه حتى برأ وصَحَّ، فلا يرجع الغاصب على المالك بما أنفق؛ لأنه أنفق على مال الغير بغير إذنه فكان متبرعًا.

وكذلك لو غصب أرضا فيها زرعٌ أو شجرٌ فَسَقَاه الغاصب وأنفق عليه، حتى انتهى بلوغه، وكذلك لو كان نخلاً أطلع فَأَبَّره ولَقَّحَه وقام عليه، فهو للمغصوب منه، ولا شيء للغاصب فيما أنفق؛ لِمَا قلنا"(١).

وقد يظهر -لأول وهلة- أن هناك تناقضًا بين هذه المسألة وبين المسألة السابقة في المبحث الأول؛ فلماذا لم يقل الحنفية هنا بتقوُّم النفقات على المغصوب منه كما قالوا سابقًا بتقوم الصنعة؟ وقد أجاب الإمام السرخسي -عرضًا- عن هذا الإشكال في قوله: "فإن كان الغصب جارية صغيرة فَرَبَّاها حتى أدركت وكبرت، ثم أخذها ربُّ الجارية، لم يضمن للغاصب ما زاد في الجارية؛ لأن الزيادة من عينها، وهي مملوكة للمغصوب منه، **بخلاف ما بَيَّنَّا من الصبغ في الثوب، فهو زيادة من مال الغاصب لا من العين المغصوبة**، ولا يرجع بما أنفق على المغصوب منه؛ لأنه متبرع في الإنفاق بغير أمره، ولأنه استخدمها بما

(١) بدائع الصنائع ج٧/ ص١٦٢، تحفة الفقهاء ج٣/ ص٩٣، مجمع الضمانات ج١/ ص١٣٥.

أنفق، ولأنه انتفع بهذا الإنفاق؛ لأنه تمكن بها من الرد وإسقاط الضمان عن نفسه"[١].

وبذلك نرى: أن الحنفية -الذي يبالغون في حماية حق الغاصب- لا يُدخِلون في ذلك مسألة الحفاظ على النفقات التي أنفقها الغاصب على الشيء المغصوب، ويرون أن هذه النفقات مهدرة ولا قيمة لها، على اعتبار أن الغاصب متبرع في إنفاقه؛ إذ هو لم يُؤمَر من صاحب الشيء المغصوب بالإنفاق عليه، وطالما أنه متبرع فلا شيء له، كما أن النفقات في الغالب مستهلكة في تنمية المغصوب أو الحفاظ عليه، والمستهلك كالمعدوم عندهم.

المطلب الثاني: بيان مذهب السادة المالكية:

فَرَّق المالكيةُ بين ما إذا كانت نفقة الغاصب ضرورية لحفظ الشيء المغصوب أو لا، وكذلك فرقوا بين ما إذا كان للمغصوب غلة يمكن استيفاء النفقة منها أو لا.

فقالوا بأن ما لا بد منه من النفقة يُستَوفى من الشيء المغصوب إن كانت له غلة تفي بالنفقات، وإن لم تكن له غلة أصلاً فلا شيء للغاصب، أما إن كان له غلة ولكنها لا تفي بالنفقات فحينئذ يأخذ الغاصب الغلة فقط، ولا يتعداها إلى ذمة الغاصب مطلقًا.

وأما النفقات غير الضرورية فلا يستحق الغاصب في مقابلها شيئًا حتى ولو كان للمغصوب غلة؛ إلا إذا كان المغصوب منه يستأجر لها من يقوم بها، فحينئذ يستحقها الغاصب.

قال الشيخ عليش: "(وما) أي المال الذي (أنفق) هـ الغاصبُ على المغصوب؛ كعلف الدابة المغصوبة، ومؤنة الرقيق المغصوب وكسوته، وسَقْي الأرض المغصوبة وعلاجها، وحَصْد الزرع المغصوب ودَرْسِه وتذريته، وسَقْي الشجر المغصوب وعلاجه، كائنٌ (في الغلة) للمغصوب، لا يتعداها إلى ذمة المغصوب منه، فإن لم يكن للمغصوب غلة أو زادت النفقة عليها فلا رجوع للغاصب على المغصوب منه.

هذا مذهب ابن القاسم في المدونة والموازية، ثم رجع في الموازية إلى أنه لا شيء للغاصب من الغلة في النفقة، واختاره ابن المواز.

---

(١) المبسوط ج١١/ ص٨٥، الفتاوى الهندية ج٥/ ص١٢٤.

قال المصنف: والأول أظهر؛ **لأن الغاصب وإن ظَلَمَ لا يُظْلَم"**[1].

وعلى هذا يُحمَل ما في المدونة من قوله: "لو أنفق على الصـغير من رقيق أو حيوان حتى كبر، كان لمستحقه أخذه بزيادته، ولم يكن له ما أنفق أو أعلف أو كسا" على أن المغصوب في هذه الحالة مما لا غلة له[2].

وبخصوص النفقات غير الضرورية يقول الشيخ الدسوقي: "محل كون الغاصب له ما أنفق إذا كان ما أنفقه ليس للمغصوب منه بُدّ؛ كطعام العبد وكسوته وعلف الدابة.

وأما الرعي وسقي الأرض فإن كان المالك يستأجر له لو كان في يده فكذلك، وإن كان يتولاه بنفسه أو بمن عنده من العبيد، فلا شيء عليه"[3].

ومذهب المالكية هنا أقرب إلى الحفاظ على حقوق الغاصـب من مذهب الحنفية السـابق؛ إذ هو يفرق بين النفقات الضـرورية والنفقات غير الضـرورية، كما أنه يفرق بين ما إذا كان للمغصـوب غلة يمكن الاسـتيفاء منها أو لا، والحقيقة أن هذه التفرقة تفرقة دقيقة، وفيها محافظة على حقوق الطرفين بأفضل ما يمكن؛ فما أنفقه الغاصبُ من نفقات ضرورية على الشيء المغصوب لِمَ لا تكون مضمونة على الغاصب، ولو كان الغصب عنده لأنفق عليه هذه النفقات؟ كما أن مذهبهم فيه حماية للمغصوب منه من أن يعود عليه هذا الضمان بأخذ أصل ماله.

المطلب الثالث: بيان مذهب السادة الشافعية:

يرى الشـافعية أنه لا يجوز للغاصـب أن يطالب المغصـوب منه بالنفقات التي أنفقها على الشـيء المغصوب، على اعتبار أنه متعدٍّ، وأن ما أنفقه ليس له عين قائمة حتى يطالب بها.

---

(١) منح الجليل ج٧/ ص١٠٨.

(٢) التهذيب في اختصـار المدونة ج٤/ ص٩٠، الذخيرة ج٨/ ص٣١٤، حاشـية الصـاوي ج٨/ ص٢٣٢، مناهج التحصيل ٨/ ٤٥٠.

(٣) حاشية الدسـوقي ج٣/ ص٤٤٩، التوضـيح في شـرح مختصـر ابن الحاجب ج٦/ ص٥٣٨، شـرح مختصـر خليل للخرشي ج٦/ ص١٣٨، شرح الزرقاني ج٦/ ص٢٦١.

قال الإمام الشافعي: "الماشية يغصبها صغاراً، والرقيق يغصبهم صغاراً، بهم مرض فيداويهم، وتعظم نفقته عليهم، حتى يأتي صاحبهم وقد أنفق عليهم أضعاف أثمانهم، وإنما مالُه في أثرٍ عليهم لا عين.

ألا ترى أن النفقة في الدواب والأعبد إنما هو شيء صلح به الجسد لا شيء قائم بعينه مع الجسد، وإنما هو أثر؟ وكذلك الثوب يغسله ويكمده وكذلك الطين يغصبه فيبله بالماء ثم يضربه لبنًا، فإنما هذا كله أثر ليس بعين من ماله وجد، فلا شيء له فيه"(١).

فالإمام الشافعي هنا يسوي بين النفقات التي ينفقها الغاصب على الشيء المغصوب وبين الصنعة التي هي مجرد أثر في العين، وقد مر أن مثل هذه الصنعة لا قيمة لها، وبالتالي فلا يجوز للغاصب أن يطالب بما أنفقه على الشيء المغصوب.

ومما يدل على ذلك أيضًا قول الإمام النووي: "ولو غصب جارية تساوي مائة، فزادت في يده بتعليم وتهذيب، وأنفق عليها من ماله حتى صارت تساوى ألفًا، ثم نقصت حتى صارت تساوى مائه؛ فإنه يأخذها وتسعمائة معها"(٢).

فالإمام النووي هنا لم يعتبر النفقات التي أنفقها الغاصب من ماله لتنمية المغصوب، وحكم برد الزيادة دون نظر إلى ما تكبده الغاصب من نفقات.

والشافعية هنا ساروا على مذهبهم في اعتبار أن فعل الغاصب ظلم وعدوان، والظالم المعتدي لا يكون فعله معتبراً، وبالتالي فقد قالوا بأن نفقاته على الشيء المغصوب هدر لا قيمة لها.

المطلب الرابع: بيان مذهب السادة الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن من غصب شيئًا وأنفق فيه نفقة كانت سببًا في زيادة عينه، فإما أن تكون هذه الزيادة متميزة عن المغصوب، أو لا، فإن كانت متميزة وجب على المغصوب منه رد قيمتها للغاصب، أما إذا لم تكن متميزة فلا حق للغاصب فيها.

---

(١) الأم ج٣/ ص٢٥٩.

(٢) المجموع ج١٤/ ص٢٤٥، الحاوي ج٧/ ص١٤٦.

قال ابن قدامة: "وإن زرعها، وأخذ زرعَه، فعليه أجرة الأرض، وما نقصـــها، والزرع له؛ لأنه عين بذره نما، وإن أدركها ربُّها، والزرع قائم، فليس له إجبار الغاصـــب على القلع، ويخيَّر بين تركه إلى الحصاد بالأجرة، وبين أخذه، **ويدفع إلى الغاصب نفقته**؛ لِما روى رافع بن خديج قال: قال رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: "من زرع في أرض قوم بغير إذنهم، فليس له من الزرع شيء، وله نفقته"[(١)] قال الترمذي: هذا حديث حســـن. ولأنه أمكن الجمع بين الحقين بغير إتلاف، فلم يجز الإتلاف، كما لو غصب لوحًا، فرقع به سفينة ملججة في البحر، وفارق الغراس؛ لأنه لا غاية له ينتظر إليها[(٢)].

خلاصة آراء الفقهاء في المسألة:

بعد هذا العرض الموجز لمذاهب الفقهاء في ضمان نفقات الغاصب على الشيء المغصوب؛ نجد أن مذهب المالكية كان أكثر المذاهب حفاظًا على حق الغاصب بتفرقته بين النفقات الضرورية وغير الضرورية، وكذلك تفرقته بين ما إذا كان للمغصوب غلة أو لا على ما سبق بيانه في مذهبهم؛ بينما نجد الحنفية والشـــافعية على النقيض تمامًا؛ فقد أهدروا مال الغاصـــب ونفقاته التي أنفقها على الشـــيء المغصـــوب على اعتبار أنها متلاشـــية وغير موجودة عند الحنفية، وعلى اعتبار أن فعل الغاصـــب ظلم واعتداء بالإضـافة إلى كون النفقات مستهلكة ومتلاشـية أيضـًا عند الشـافعية، بينما توسـط الحنابلة في المسألة ففرقوا بين النفقات التي تكون متميزة عن الشيء المغصوب وغيرها.

---

(١) أخرجه أبو داود في "ســـننه" ك: البيوع، باب: إذا زرع الرجلُ في الأرض بغير إذن صـــاحبها ج٥/ ص٢٨٢ برقم (٣٤٠٣)، والترمذي في "جامعه" ك: الأحكام، باب: ما جاء فيمن زرع في أرض قوم بغير إذنهم، ج٣/ ص٤١، برقم (١٣٦٦)، وقال: "حسن غريب".

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد ج٢/ ص٢٢٣، وينظر: كشـــف القناع ج٤/ ص٨٠، مطالب أولي النهى ج٤/ ص١٠، شرح الزركشي ج٤/ ص١٧٣.

المبحث الرابع

ضمان النقصان الحاصل في قيمة المغصوب بسبب فتور الرغبات فيه

تمهيد: أتناول في هذا المبحث حكم ما لو غصب شيئًا قيمته مائة مثلاً، ثم نقصت قيمته فأصبحت ثمانين لا بسبب فوات شيء من عينه، وإنما بسبب كساده في الأسواق أو فتور الرغبات فيه، فهل يُطالَب الغاصب بضمان العشرين التي نقصت من قيمته، أم لا؟

وسوف أبين مذاهب الفقهاء في هذه المسألة في المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان مذهب السادة الحنفية:

يرى الحنفية أن الغاصب لا يضمن النقصان الحاصل في قيمة الشيء المغصوب إذا كان لمجرد فتور الرغبات فيه، ولكنهم اشترطوا في ذلك أن يرد الغاصبُ الشيء المغصوب في المكان الذي غصبه فيه، بحيث لا تكون هناك احتمالية لنقصان السعر بسبب اختلاف الأماكن.

قال الإمام العيني: "(بخلاف تراجع السعر) أي لا يضمن الغاصبُ ما نَقَصَ من قيمته بتراجع السعر بلا خلاف بين العلماء (إذا رُدَّ في مكان الغصب) قَيَّد به؛ لأنه إذا لم يكن فيه، يُخَيَّر المالك بين أخذ القيمة، أو الانتظار إلى الذهاب إلى ذلك المكان، فيسترده؛ لأن النقصان دَخَل مِن قِبَل الغاصب بنقله إلى هذا المكان؛ فكان له أن يُلزمه الضرر ويطالبه بالقيمة، وله أن ينتظر (لأنه) أي لأن تراجع السعر (عبارة عن فتور الرغبات دون فَوْتِ الجزء) لأن فتور الرغبات شيء أحدثه الله في قلوب العباد، فلا يوجب ذلك تغيير الأحكام"(١).

وقال الشيخ علي حيدر: "النقصان العارض للمغصوب وهو في يد الغاصب أربعة أقسام: القسم الأول: النقصان بتراجع السعر بدون تغيُّرٍ في عين المغصوب، وهذا النقصان ليس موجِبًا للضمان أصلاً إذا رَدَّ الغاصبُ عينَ المغصوب إلى مكان الغصب، فعليه لو نقص سعر وقيمة المغصوب بعد الغصب، ورد الغاصبُ المغصوبَ في مكان الغصب، فليس لصاحبه الامتناع عن أخذه والمطالبة بقيمته في زمان الغصب، يعني لا يُسأل الغاصب بمجرد تغير الأسعار، ولا يختلف هذا الحكم سواء أكان المغصوب

(١) البناية ج١١/ ص١٩٧، بدائع الصنائع ج٧/ ص١٥١، العناية ج٩/ ص٣٢٧.

قيميًا أو مثليًا؛ لأن نقصان السعر يكون بفتور الرغبات، لا بفوات جزء في المغصوب، أما فتور الرغبات فهو شيء يُحدِثُه الله –تعالى– في قلوب العباد، وعين المغصوب لمَّا كانت متساوية في كلتا الحالتين وقائمة كما في السابق فلا يوجب هذا الحال تغير الأحكام، فعليه لا يكن تغير السعر مضمونا"[١].

ولا شك أن عدم تضمين الغاصب النقصان الحاصل في الشيء المغصوب بسبب تحول الأسعار هو نوع من إنصاف الغاصب وعدم تحميله ما لا دخل له فيه.

المطلب الثاني: بيان مذهب السادة المالكية:

لا يختلف مذهب السادة المالكية –في المشهور عندهم– عن مذهب السادة الحنفية في عدم تضمين الغاصب النقصان الحاصل في قيمة الشيء المغصوب إذا كان هذا النقصان لمجرد حوالة الأسواق.

قال ابن أبي زيد القيرواني: "... ومَن غَصَـــبَ عبداً، فأدركه ربُّه بعينه، فإن لم يتغير في بدنه فليس له غيره، ولا أنظر إلى نقص قيمته، واختلاف سُـــوقِه بنقصٍ أو زيادة، طال زمانُه أو كان ســـاعةً واحدةً أو سنين كثيرة"[٢].

وقال الشيخ عليش: "وما اغتَصَبَ من دواب أو رقيق، أو سَرَقَه، فاستعملها شهراً وطال مكثها بيده، أو أكراها وقبض كراءها، فلا شيء عليه في ذلك، وله ما قبض مِن كرائها، وإنما لربها عينُ شيئه، وليس له أن يلزمه قيمتها إذا كانت على حالتها لم تتغير في بدنها، ولا يُنظَر إلى تغير سوقها"[٣].

وقال المازري: "... فأما إذا لم تتغير في بدنها، وإنما تغيَّرت في سوقه؛ مثل أن يغصب سلعةً وقيمتُها مائة دينار فتصير قيمتها بعد غصبه لها خمسين دينارًا، فإنه إذا ردها لصاحبها لم تكن عليه مطالبة بجملة قيمتها، ولا بمقدار ما نقص سوقها، هذا المعروف من المذهب المشهور فيه"[٤].

ولكن ذكر الإمام المازري وجهًا آخر في المذهب يضمن الغاصب النقصان الحاصل في قيمة الشيء

---

(١) درر الحكام ج٢/ ص٤٩٢، وينظر: فتح القدير ج٢١/ ١٨٧، مجمع الضمانات ج١/ ص١٢١.

(٢) النوادر والزيادات ج١٠/ ص٣١٦.

(٣) منح الجليل ج٧/ ص١٠٥.

(٤) شرح التلقين ج٣/ ص٧١.

المغصوب بسبب حوالة الأسواق؛ حيث قال: " ذكر ابن شعبان في كتابه عن عبد الملك وابن وهب وأشهب أنهم يرون الغاصب إذا طُلِب بقيمة ما غَصَبَ قُضِي عليه بأعلى قيمة مرت بالسلعة المغصوبة؛ لأنه يقدَّر كل يوم كمبتدى غَصْب، فيومَ صارت قيمتها في يديه مائةَ دينار، وقد كانت يومَ الغصب قيمتُها خمسين دينارًا، فكأنه يومئذٍ ابتدأ غَصْبَها، فإذا ألزمناه القيمة يوم الغصب لِمَا قررناه من كونه بكل يوم كمبتدئ غصب السلعة، يلزمه أغلى ما مرّ بها من القيمة، سواء هلكت، أو بقيت عينُها ولكن نزل سوقها، فكأنه وجب أن يضمن مانع مالك السلعة منه.

وهكذا في كتاب ابن حبيب فيمن غصب دارًا فأغلقها، أو أرضًا فبَوَّرها ولم ينتفع بشيء من ذلك، فإنه تلزمه إجارة ما منع صاحبَ الدار والأرض مثله، فكذلك يجب أن يضمن الغاصب السوق في منع مالك السلعة المغصوبة.

وقد أشار في المدونة إلى هذه الطريقة فقال في مكتري دابة أو مستعيرها أمدًا معلومًا، ثم حَبَسها بعد ذلك، فإنْ حَبَسها زمنا يسيرًا كاليوم ونحوه فإنه لا يضمن قيمتها، وإن حبسها زمنًا طويلاً كالشهر ونحوه ضمن قيمتها؛ لأنه حبسها عن أسواقها، وعن منفعة ربّها به.

ولكنه قال في المدونة: إن هذين بخلاف الغاصب والسارق فإنهما لا يضمنان بحبس السلعة المغصوبة عن ربّها.

وأشار ابن القاسم إلى أن لا فرق بينهما، وقال: لولا ما قاله مالك لرأيت الغاصب والسارق مثل المستعير والمتكاري؛ فأشار إلى التضمين بالمنع.

وفي الثمانية لأبي زيد فيمن غصب دابة من المدينة فسار بها إلى مكة، ثم أعادها إلى ربها، وهي أحسن حالاً مما أخذها، فلربها تضمين قيمتها له، ولولا حبسها مدة هذه المسافة ولم يسافرْ بها لم يضمن قيمة جميعها؛ وكأنه رأى ها هنا أن الحَبْس يضمن به إذا قارنه تعدّ على المنفعة.

وذكر ابن حارث في كتابه أن ابن عبدوس روى عن ابن وهب عن مالك أن الغاصب يضمن بحوالة السوق بنقص "[1].

(١) شرح التلقين ج٣/ ص٧٢، الشرح الكبير ج٣/ ص٤٤٥.

فظهر من ذلك أن الرأي المشهور في المذهب المالكي لا يُضَمِّن الغاصبَ النقصان الحاصل بحوالة الأسواق، بينما هناك رأي ضعيف في المذهب يُضَمِّنه ذلك، اعتماداً على أن النقصان الحاصل في القيمة إنما حصل بسبب حبسه للشيء المغصوب، خصوصاً إذا طالت المدة.

المطلب الثالث: بيان مذهب السادة الشافعية:

ذهب جمهور الشافعية إلى أن العين المغصوبة إذا نقصت قيمتها دون نقصان لعينها فإنها تسلم للمغصوب منه ولا شيء له غير ذلك، ولم يخالف في ذلك إلا الإمام أبو ثور من الشافعية.

قال الإمام العمراني: "وإذا غصب عيناً لغيره؛ فلا يخلو: إما أن تكون العين باقية بحالها، أو تالفة.

فإن كانت باقية: فقد ذكرنا أنه يجب عليه الرد للخبر، فإن نقصت قيمتُها من حين الغصب إلى حين الرد لكسادها، لا لنقص حدث فيها؛ فإنه لا يجب على الغاصب ضمان ما نقص من قيمتها، وهو قول مالك، وأبي حنيفة، وكافة العلماء، إلا أبا ثور، فإنه قال: يجب عليه ردها، ورد ما نقص من قيمتها لرخصها.

دليلنا: أنه رَدَّ العين، ولم ينقص منها عينٌ، ولا أثر، فلم يجب عليه ضمان شيء من قيمتها، كما لو لم تنقص قيمتها في السوق"[1].

وقال الإمام النووي: "... فإن كان المغصوبُ باقياً؛ لزمه ردُّه، لِما روى عبد الله بن السائب ابن يزيد عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يأخذ أحدُكم متاع أخيه لاعباً أو جاداً، فإذا أخذ أحدُكم عصا أخيه فليردها"[2]، فان اختلفت قيمته من حين الغصب إلى حين الرد، لم يلزمه ضمان ما نقص من قيمته.

وقال أبو ثور من أصحابنا: يضمن كما يضمن زيادة العين، وهذا خطأ، لان الغاصب يضمن ما غصب، والقيمة لا تدخل في الغصب، لأنه لا حَقَّ للمغصوب منه في القيمة مع بقاء العين، وإنما حقه في

---

(١) البيان ج٧/ ص١٢، وينظر: أسنى المطالب ج٢/ ص٣٥٨، تحفة المحتاج ج٦/ ص٢١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ج٢٩/ ص٤٦١، برقم (١٧٩٤١)، والحاكم في المستدرك ج٣/ ص٧٣٩، برقم (٦٦٨٦)، والطبراني في الكبير ج٧/ ص١٤٥ برقم (٦٦٤١).

العين، والعين باقية كما كانت فلم يلزمه شئ"[١].

وبذلك يتبين أن الشافعية لا يضمنون الغاصب النقصان الحاصل في قيمة الشيء المغصوب في الراجح من مذهبهم، وهم بذلك يصونون حق الغاصب ويحافظون عليه بعدم تضمينه ما لا دخل له فيه.

المطلب الرابع: بيان مذهب السادة الحنابلة:

ذهب الحنابلة إلى أن الغاصب إذا رَدَّ العين المغصوبة دون نقصان في عينها، فإنه لا يلزمه بعد ذلك ضمان النقصان الحاصل في قيمتها بسبب قلة رغبات الناس فيها.

قال ابن قدامة: "(وإن نقصت قيمة العين لتغير الأسعار؛ لم يضمن، نص عليه) وهو قول جمهور العلماء، وحكي عن أبي ثور أنه يضمنه؛ لأنه يضمنه إذا تلفت العين، فلزمه إذا ردها كالسمن، وذكره ابن أبي موسى رواية عن احمد.

ولنا: أنه رد العين بحالها لم تنقص منها عين ولا صفة، فلم يلزمه شئ، كما لو لم تنقص.

ولا نسلم أنه يضمنها مع تلف العين؛ وإن سلَّمنا فلأنه وجبت قيمة العين أكثر ما كانت قيمتها، فدخلت في التقويم، بخلاف ما إذا رَدَّها، فإن القيمة لا تجب، ويخالف السِّمَن؛ فإنه من عين المغصوب، والعلم بالصناعة صفة فيها، وههنا لم تذهب عين ولا صفة، ولأنه لا حق للمغصوب منه في القيمة مع بقاء العين، وإنما حقه في العين، وهي باقية كما كانت، ولأن الغاصب يضمن ما غصبه، والقيمة لا تدخل في الغصب، بخلاف زيادة العين؛ فإنها مغصوبة، وقد ذهبت"[٢].

وقال الشيخ الرحيباني: "(ولا يضمن) غاصبٌ رَدَّ مغصوبًا بحالِه (نَقْصَ سِعْرٍ) كثوب غصبه وهو يساوي مائة، ولم يرده حتى نقص سعره، فصار يساوي ثمانين مثلاً؛ فلا يلزمه بِرَدِّه شيءٌ، لأنه رَدَّ العين بحالها لم تنقص عينا ولا صفة، بخلاف السِّمَن والصفة، ولا حق للمالك في القيمة مع بقاء العين، وإنما حقه فيها وهي باقية كما كانت"[٣].

---

(١) المجموع ج١٤/ ص٢٢٧، وينظر: الحاوي ج٧/ ص١٣٦، نهاية المحتاج ج٥/ ص١٦٢.

(٢) الشرح الكبير ج٥/ ص٤٠٣، المبدع ج٥/ ص٢٨، شرح زاد المستقنع للشنقيطي ج١٢/ ص٢٢٨.

(٣) مطلب أولي النهى ج٤/ ص٢٦، وينظر: المغني ج٥/ ص٤٠٠، شرح منتهى الإرادات ج٢/ ص٣٠٥.

خلاصة آراء الفقهاء في المسألة:

تبين من خلال عرض المذاهب الفقهية الأربعة في مسألة ضمان النقص الحاصل في قيمة المغصوب بسبب تغير رغبات الناس أو بسبب حوالة الأسواق أن المذاهب الأربعة متفقة على عدم تضمين الغاصب هذا النقص، خلافًا لبعض الآراء الفردية في المذاهب تضمن الغاصب هذا النقصان، ولعل حجة المذاهب الأربعة في الراجح المشهور عندهم واحدة، وهي أن حق المغصوب منه ينحصر فيما وقع التعدي عليه وهو العين، وأن الغاصب إذا سلم العين فقد برئت ذمته، كما أن تغير السعر إذا لم يكن بسبب نقص في عين المغصوب فإنما هو مجرد تحول رغبات الناس فيه، وهذا ما لا يمكله أحد ولا يضمنه أيضًا.

بينما كانت حجة من يضمنون الغاصب هذا النقصان أنها حدثت بسببه؛ وأنه لولا حبسه للشيء المغصوب لتمكن المغصوب منه من بيعه بالسعر الأعلى.

المبحث الخامس

ضمان قيمة المغصوب القيمي عند تلفه، هل يقدر بقيمته يوم الغصب، أو بأعلى قيمة وصل إليها من وقت غصبه إلى وقت تسليمه؟

تمهيد: رجل غصب شيئًا قيميًا فهلك عنده، هل تقدر قيمته عند الضمان بيوم الغصب، أم بوقت التلف، أم بأعلى قيمة وصل إليها من وقت الغصب إلى وقت التلف؟

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة، وسوف أتناول مذاهبهم بالدراسة في المطالب التالية:

المطلب الأول: بيان مذهب السادة الحنفية:

مذهب الحنفية على اعتبار قيمة المغصوب يوم غصبه، دون تحميله أي زيادة قد تطرأ في سعره بعد ذلك.

قال الإمام الزيلعي: "وما لا مثل له فقيمته يومَ غَصَبَه، وهذا بالإجماع (يعني في المذهب)، وهو المذروع والحيوان والمعدودات المتفاوتة والوزني الذي يضره التبعيض؛ لأنه تعذر اعتبار المثل صورة ومعنى، وهو الكامل، فوجب اعتبار المثل معنى وهو القيمة؛ لأنها تقوم مقامه ويحصل بها مثله، واسمها ينبئ عنه ... وأطلق (يعني المصنف) في قوله: (يوم غَصَبَه) فشمل ما إذا زادت قيمتُه بعده، أو نَقَصت أو استمرت على حالة واحدة"(١).

وقال الشيخ علي حيدر: "تلزم القيمة في زمان الغصب ومكانه؛ لأن القيم تتفاوت باختلاف الأماكن والأزمان، وعليه: لو غصب الغاصب الحيوان وهو مريض، وتلف في يده من ذلك المرض، ضمن قيمته وقت الغصب على أنه مريض"(٢).

وعلل الحنفية ذلك بأن الغصب هو السبب الموجب للضمان، فتعتبر القيمة عنده، وبأن الغاصب مطالب بقيمة المغصوب عند الغصب، فتتقدر القيمة حينئذ(٣).

المطلب الثاني: بيان مذهب السادة المالكية:

---

(١) تبيين الحقائق ج٥/ ص٢٢٣، وينظر: البحر الرائق ج٨/ ص١٢٥، الاختيار ج٣/ ص٥٩، اللباب ج٢/ ص١٨٨.

(٢) درر الحكام ج٢/ ص٤٦٤، وينظر: البناية ج١١/ ص١٨٦.

(٣) الدرر على الغرر ج٢/ ص٢٦٣، الجوهرة النيرة ج٣/ ص٣٠٩.

المشـهور وما عليه أكثر المالكية: أن المغصـوب القيمي إذا تلف تمامـًا؛ فإنه يقدر عند ضـمانه بقيمته يوم غصـبه، خلافـًا لأشـهب وابن الماجشـون اللَّذَين قالا بتقدير قيمته بأعلى قيمة وصـل إليها من يوم غصبه إلى وقت إتلافه.

قال ابن عبد البر: "وأما العروض كلها سـوى ما تقدم وصـفه؛ فعلى مغتصـب شـيء منها إن أفسـده إفساداً يسيراً رد ما نقصه الإفساد، وأن أفسده إفساداً يُذهِب جُلَّ منافعه، أو جماله، أو استهلكه بأسره، فهو ضامن لقيمته كاملة يوم اغتصبه، لا يُنظَر إلى زيادة السلعة في نفسها، ولا في سوقها، وإنما له قيمتها يوم غُصِبَت إذا فاتت، لا أقل ولا أكثر عند مالك وأصحابه"[1].

وقال الإمام الحطاب: "المغصـوب المقوَّم أو ما في حكمه مما تجب فيه القيمة، إنما تعتبر القيمة فيه يوم الغصب، هذا هو المذهب.

وقال أشـهب: تلزمه أعلى قيمة مضـت عليه من غصـبه إلى يوم تلفه، ونَقَلَه ابن شـعبان عن ابن وهب وعبد الملك"[2].

وقَعَّد الإمام القرافي ذلك الحكم وعلله بقوله: "الأصـل: تَرَتُّب المسببات على أسبابها من غير تراخ؛ فيترتب الضمان حين وضع اليد، فلذلك ضمَّنا بوضع اليد، وأوجبنا القيمة حينئذ"[3].

والمالكية على ذلك يوافقون الحنفية في المسألة وفي دليلها أيضـًا؛ حيث عللها الإمام القرافي بأن سبب الضمان هو إثبات اليد العادية على الشيء المغصوب، وإذا كان إثبات اليد هو سبب الضمان فينبغي أن تتقدر القيمة عنده.

(١) الكافي ج٢/ ص٨٤٢، وينظر: الذخيرة ج٨/ ص٢٩٦، التوضيح شرح مختصر بن الحاجب ج٦/ ص٥١٥.

(٢) مواهب الجليل ج٥/ ص٢٨١، حاشية العدوي ج٢/ ص٢٨٤، التفريع ج٢/ ص٢٩٨.

(٣) الذخيرة ج٨/ ص٢٦٢، وينظر: منح الجليل ج٧/ ص٩٨.

المطلب الثالث: بيان مذهب السادة الشافعية:

مذهب الشافعية على أن المغصوب القيمي تقدر قيمته عند ضمانه بأعلى قيمة وصل إليها من وقت الغصب إلى وقت الإتلاف.

قال الرافعي: "القسم الثاني من الأموال: المتقوم، فإذا غصبه وتلف عنده، لزمه أقصى قيمته من يوم الغصب إلى يوم التلف، لأنه في حال زيادة القيمة غاصبٌ مطالَبٌ بالرد، فإذا لم يرد ضمن بدله، وإنما تجب القيمة مِن نَقْد البلد الذى حصل فيه التلف، وتفاوت القيمة قد يكون لزيادة ونقصان في المغصوب، كما إذا كان العبد كاتبًا فنسى الكتابة، وقد يكون لمحض ارتفاع الأسواق وانخفاضها، فلو كانت قيمته مائة فبلغت مائتين، ثم عادت بتراجع الأسواق إلى مائة وخمسين، ثم هلك، لزمه مائتان، ولا عبرة باتفاق السوق بعد التلف، ولو تكرر ارتفاع السوق وانخفاضها لم يضمن كل زيادة، وإنما يضمن الأكثر، ولو أتلف متقومًا من غير غصب، لزمه قيمته يوم الإتلاف"[(١)].

والإمام الرافعي هنا يفرق بين الإتلاف من غير غصب، والإتلاف في الغصب؛ حيث قدر القيمة في الأول بيوم الإتلاف، أما في الغصب فقومها بأعلى ما وصلت إليه، وذلك على اعتبار أن الغصب جناية وظلم، والظلم يناسبه الزجر، والزجر في تضمينه أعلى قيمة.

وقال إمام الحرمين: "من غصب عينًا، فعليه ردها على مالكها، فإذا أمسكها، كان في كل لحظةٍ على حكم من يبتدئ غصبًا، ثم تلك العين لا تخلو: إما أن تتلف في يده، أو تبقى إلى أن يردَّها.

فإن تلفت، وكانت من ذوات القيم، غَرِمها بأكثر ما كانت من يوم الغصب إلى يوم التلف: فلو كانت تساوي يوم الغصب ألفًا، ثم كانت تساوي يوم التلف مائة، لانحطاط الأسعارِ، وركود الرغبات، فالواجب الألف، وكذلك لو كان الأمر على العكس.

ولو كانت يوم الغصب تساوي مائة، ويوم التلف تساوي مائتين، واتفق في الأثناء هَيْجُ الأسعار، وكثرةُ الرغبات، فصارت العين تساوي ألفًا، فإنا نُوجب عليه الألفَ.

وما ذكرناه معلَّل بما صَدَّرنا الفصل به من تقديره غاصبًا في كل لحظةٍ؛ فإن الأمر بالرد إذا كان

---

(١) فتح العزيز ج١١/ ص٢٨٣.

مستمراً، فالدوام والابتداء على وتيرة"[1].

إذاً فالشـافعية يغرمون الغاصـب بأعلى قيمة وصـلت إليها العين المغصـوبة، وحجتهم في ذلك أن الغصب يتجدد في كل لحظة من الغاصب، فكأن الغاصب غصب السلعة وقت بلوغها أعلى سعر لها، وعلى ذلك لا يكون هناك فرق كبير بين مذهب الشافعية ومذهبي المالكية والحنفية؛ إذ تبين أن الجميع يعتبرون وقت الغصـب في حسـاب قيمة المغصـوب؛ إلا أن وقت الغصـب عند الحنفية والمالكية هو وقت ابتداء الغصب ولا يتجدد، أما عند الشافعية فيتجدد في كل وقت يمر دون إعادة الشيء المغصوب إلى مالكه.

المطلب الرابع: بيان مذهب السادة الحنابلة:

فَرَّق الحنابلة بين اختلاف قيمة المغصـوب (القيمي) بسـبب معنى فيه (كالكِبَر أو الصِّـغَر)، وبين اختلافها بسـبب علو الأسـعار وانخفاضـها فقط، فقالوا في الحالة الأولى إذا هلك المغصـوب وتعذر تسليمه: تجب أعلى قيمة وصل إليها من وقت الغصب إلى وقت التلف، وقالوا في الحالة الثانية: تجب قيمته يوم تلفه.

قال ابن قدامة: "فإن كانت قيمة التالف لا تختلف من حين الغصـب إلى حين الرد ردَّها، وإن كانت تختلف، نظرنا؛ فإن كان اختلافها لمعنى فيه؛ من كبر وصغر وسمن وهزال وتَعَلُّمٍ ونسيان -ونحو ذلك من المعاني التي تزيد بها القيمة وتنقص- فالواجب القيمة أكثر ما كانت؛ لأنها مغصـوبة في الحال التي زادت فيها، والزيادة لمالكها مضـمونة على الغاصـب على ما قررناه فيما مضـى، فإن كانت زائدة حين تلفها لزمته قيمتها حينئذ لأنه كان يلزمه ردها زائدة فلزمته قيمتها كذلك، وإن كانت زائدة قبل تلفها ثم نقصـت عند تلفها لزمه قيمتها حين كانت زائدة؛ لأنه لو ردها ناقصـة للزمه أرش نقصـها، وهو بدل الزيادة، فإذا ضمن الزيادة مع ردها ضمنها عند تلفها.

فإن كان اختلافها لتغير الأسعار لم يضمن الزيادة؛ لأن نقصان القيمة لذلك لا يُضمَن مع رد العين،

(١) نهاية المطلب ج٧/ ص١٩٥.

فلا يُضمن عند تلفها[١].

وحجة الحنابلة في الحالة الأولى هي نفس حجة الشافعية السابقة على مذهبهم، وهي أن الغصب عندهم فِعلٌ يتجدد بطول مدة الغصب، بمعنى أن كل لحظة يستديم فيها الغاصب يده على الشيء المغصوب كأنها غصب جديد، وبالتالي فإن اللحظة التي يرتفع فيها سعره كأنها لحظة الغصب، وحينئذ يكون من المناسب أن يضمن المغصوبَ بأعلى قيمة وصل إليها خلال مدة الغصب.

أما في الحالة الثانية، فقد قالوا بأن حوالة الأسواق، وارتفاع الأسعار وانخفاضها مما لا يضمنه الغاصب إذا رد عين المغصوب، فمن المناسب ألا يضمنها عند هلاكه أيضاً؛ وإنما حكموا بتضمينه قيمة الشيء المغصوب وقت هلاكه لأن وقت الهلاك هو الوقت الذي تجب به القيمة؛ إذ هو قبل الهلاك مطالب برد عين المغصوب.

قال ابن عبد البر: "فإن كان (يعني المغصوب) مما لا مثل له، وجبت قيمته؛ لقول رسول الله -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: "من أعتق شركًا له في عبد، فكان له ما يبلغ ثمن العبد، قوم وأعطي شركاؤه حصصهم"[٢]، فأوجب القيمة؛ لأن إيجاب مثله من جهة الخِلقة لا يمكن، لاختلاف الجنس الواحد، فكانت القيمة أقرب إلى إبقاء حقه.

فإن اختلفت قيمته من حين الغصب إلى حين التلف نظرت، فإن كان ذلك لمعنى فيه وجبت قيمته أكثر ما كانت؛ لأن معانيه مضمونة مع رد العين، فكذا مع تلفها، وإن كان لاختلاف الأسعار، فالواجب قيمته يوم تلف؛ لأنها حينئذ ثبتت في ذمته، وما زاد على ذلك، لا يُضمَن مع الرد، فكذلك مع التلف، كالزيادة في القيمة"[٣].

---

(١) المغني ج٥/ ص٤١٩، وينظر: المحرر ج١/ ص٣٦١، الإقناع ج٢/ ص٣٥١، شرح منتهى الإرادات ج٢/ ص٣١٨.

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري في "صحيحه" ك: الشركة، باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، ج٣/ ص١٣٩، برقم (٢٤٩١)، ومسلم في "صحيحه" ك: العتق، باب: من أعتق شركًا له في عبد، ج٣/ ص١٢٨٦ برقم (١٥٠١).

(٣) الكافي ج٢/ ص٢٢٥، كشاف القناع ج٤/ ص١٠٨، مطالب أولي النهى ج٤/ ص٥٤.

وفي المذهب الحنبلي روايات أخرى متعددة، منها: أنه يضـمن المغصـوب بقيمته يوم الغصـب، ومنها: أنه يضمنه بأكثر القيمتين من يوم غصبه إلى يوم تلفه دون تفريق بين الحالتين.

إلا أن الشـيخ الرحيباني قال عن الرأي الذي ذكرته أولاً: "وهذا المذهب نقله الجماعة عن أحمد، قال الحارثي: وهو الصحيح والمشهور. قال الزركشي: هذا المشهور والاختيار"[1].

خلاصة آراء الفقهاء في المسألة:

تبين من خلال عرض آراء الفقهاء في مسألة حساب قيمة الشيء المغصوب أن الحنفية والمالكية في المشهور عندهم يضمنون الغاصب قيمة الشيء المغصوب بسعر يوم غصبه؛ دون تحميله أي زيادة تطرأ على سـعره بعد ذلك؛ وحجتهم في ذلك كانت أن الضـمان تابع ومتعلق بالغصـب؛ لأنه سـببه، فناسب ذلك أن يقوم السعر بهذا الوقت.

بينما ذهب الشافعية إلى تضمينه قيمة الشيء المغصوب بأعلى سعر وصل إليه من وقت الغصب إلى وقت التضـمين؛ على اعتبار أن فعل الغصـب يتجدد عندهم بتجدد الوقت الذي يظل فيه الشـيء المغصـوب تحت يد الغاصـب؛ وهم في ذلك أيضـاً أقرب إلى منهجهم الذي يرى الغاصـب متعدياً ظالماً؛ وأنه بسبب ذلك لا يستحق أي حماية أو صيانة لماله.

وفرق الحنابلة بين زيادة السـعر التي تكون بسـبب زيادة عين المغصـوب، وبين الزيادة التي تكون لمجرد حوالة الأسـواق، فضـمنوا الغاصـب القيمة الأعلى في الحالة الأولى، وضـمنوه قيمته بسـعر يوم الغصب في الحالة الثانية، وهم بذلك قد وافقوا الحنفية والمالكية في صورة، ووافقوا الشافعية في صورة أخرى، ولعل وجهة نظرهم تحمل قدراً كبيراً من الدقة والإنصاف.

---

(١) مطالـب أولي النهى ج٤/ ص٥٤، شـرح الزركشـي ج٤/ ص١٨١، المبـدع ج٥/ ص٤٢، الروض المربع ج١/ ص٤٢٧، الإنصاف ج٦/ ص١٩٤.

الخاتمة

يطيب لي بعد أن أنهيت هذا البحث -بعون الله وتوفيقه- أن أسجل النقاط التالية كخلاصة لأهم نتائجه وتوصياته:

١-اتفق الفقهاء على الفكرة الأساسية للبحث، وهي وجوب حماية حق الغاصب، وأن فعله المحظور (الغصب) لا يُحِل بأي حال من الأحوال ظلمَه بأخذ ماله دون وجه حق، أو بتجاوز الحد في تضمينه بحيث يضمن ما لم تجنِ يداه، والفقهاء وإن كانوا قد اتفقوا على الفكرة السابقة فإنهم اختلفوا في تطبيقها وتنزيلها على المسائل والفروع المختلفة؛ فما رآه البعض ظلماً للغاصب رآه البعض الآخر اقتصاصاً منه بقدر جنايته، وزجراً له ولأمثاله عن معاودة مثل هذا الفعل.

٢-اختلاف الفقهاء في تطبيق مبدأ حماية الغاصب مبني على وجهتي نظر أساسيتين؛ الأولى: وجهة نظر موضوعية بحتة؛ تنظر إلى فِعْل الغاصب على أنه واقعة مادية ينبغي أن يعاقَب عليها بقدرها دون تجاوز أو زيادة؛ مع الفصل التام بين فكرة الزجر، وفكرة الحفاظ على مال الغاصب وحقوقه، وفكرة تعويض المغصوب منه، وأبرز من تمثل هذه الوجهة هم الحنفية بشكل أساسي والمالكية أحياناً كثيرة، والثانية: وجهة نظر مقاصدية نوعاً ما؛ لا تفصل تماماً بين الأفكار الثلاثة السابقة، بل تنظر إلى الأثر السيء المترتب على التهاون مع الغاصب؛ فأصحابها ينظرون إلى فعل الغاصب على أنه جناية تستدعي الردع والزجر، ولا مانع أبداً من التحامل عليه بتضمينه بعض نتائج فعله التي ربما لم يباشرها بيده، وإنما تسبب فيها فقط، وأبرز من أخذ بهذه الوجهة هم الشافعية والحنابلة في كثير من المسائل.

٣-ينبغي التنبه هنا إلى أن القول بعدم جواز ظلم الغاصب بالحفاظ على ماله، وعدم جواز تضمينه ما لم تجن يداه، لا ينفي بأي حال من الأحوال جواز تأديبه وردعه بكل ما من شأنه منعه من معاودة الظلم، يقول الشيخ الزرقا: "فانظر كيف حفظ الشرع حق الغاصب ولم يتساهل فيه، بل أوجب له ما زاد بذره في قيمة الأرض، على ما هو الأصح، أو أوجب له مثل بذره، على ما هو المختار، مع كونه ألقاه باختياره في أرض الغير بلا حق يسوغ له ذلك؛ وذلك لأن فعله هذا لا يُخرِج البذر عن

كونه ملكـًا له محترمـًا، وإذا كان كذلك؛ فلا يجوز ظلمُه بتفويته عليه بلا عوض، وذلك غير مناف لوجوب ردعه عن ظلمه بما يكفي زاجراً له عن العود إلى مثله[١].

٤-موضـوع حماية حق الغاصـب نموذج يمكن أن يطبق في دراسـة أخرى على صـور أخرى من صـور التعدي والظلم؛ بحيث يبيَّن صيانة الشريعة لحقوق المعتدين عمومـًا، ويمكن أن تأتي هذه الدراسة تحت عنوان: "حماية حق المعتدين في الشريعة الإسلامية".

٥-تناولتُ في هذا البحث خمس مسـائل تبين من خلالها أن الشـريعة تعتبر المحافظة على حقوق الغاصبين والمنع من ظلمهم مبدأً عامـًا يجب مراعاته، وأن الفقهاء تحرّوا كل التحري في تطبيق هذا المبدأ؛ على اختلاف بينهم في التطبيق، ويمكن الرجوع إلى كل مسـألة في محلها من البحث ليتبين من خلالها أوجه صيانة حق الغاصب، والتي يمكن اختصارها في نقطتين أساسيتين؛ الأولى: حماية ماله واحترام مجهوده الذي يبذله في الشيء المغصوب، والثانية: عدم مجاوزة الحد في تضمينه ما لم تجن يداه.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين،،،

(١) شرح القواعد الفقهية ص١٧٧.

فهرس المصادر والمراجع

- **كتب التفسير وعلوم القرآن:**

- إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، **للعلامة أبي السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت.**
- محاسن التأويل، **محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تح: محمد باسل عيون السود، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى، ١٤١٨ هـ.**
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، **لإبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.**

- **كتب الحديث الشريف وعلومه:**

- الجامع للترمذي، **ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م، تح: بشار عواد معروف.**
- السنن **لأبي داود، ط: دار الرسالة، الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م، تح: شعيب الأرنؤوط، وآخرين.**
- السنن، **للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي ت ٣٨٥هـ، ط: دار المعرفة بيروت،١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م، تح: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني.**
- المستدرك على الصحيحين، **لأبي عبد الله الحاكم، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الأولى، ١٤١١هـ، ١٩٩٠م، تح: مصطفى عبد القادر عطا.**
- المسند، **للإمام أحمد بن حنبل، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون.**
- المعجم الكبير، **للطبراني، ط: مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الثانية، ١٤٠٤هـ، تح: حمدي السلفي.**
- صحيح البخاري، **ط: دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الثالثة، ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م، تح: د/ مصطفى ديب البغا.**

- صحيح مسلم، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تح: محمد فؤاد عبد الباقي.

- **كتب الفقه وأصوله وقواعده:**

- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـــ)، ط: مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، تح: الحبيب بن طاهر، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، ط: دار الفكر، بيروت.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد، للحجاوي، ط: دار المعرفة، بيروت، تح: عبد اللطيف السبكي.
- الأم، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤هـــ)، ط: دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي، ط: دار إحياء التراث العربي، الثانية.
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ط: دار الكتاب الإسلامي، الثانية.
- البناية شرح الهداية، للعيني، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.
- البيان، للعمراني، ط: دار المنهاج، جدة، الأولى، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م، تح: قاسم النوري.
- التاج والإكليل لمختصر خليل، للعبدري، ط: دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- التفريع في فقه الإمام مالك، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن أبو القاسم ابن الجَلَّاب المالكي (المتوفى: ٣٧٨هـــ)، تح: سيد كسروي حسن، ط: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
- التلقين في الفقه المالكي، للقاضي عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م،

تح: أبي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني.

- التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، أبو سعيد ابن البراذعي المالكي (المتوفى: ٣٧٢هـ)، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، ط: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
- الجوهرة النيرة، على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ (المتوفى: ٨٠٠هـ)، ط: المطبعة الخيرية، الأولى، ١٣٢٢هـ.
- الحاوي، للماوردي، ط: دار الكتب العلمية، الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.
- الذخيرة، للقرافي، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٤م.
- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تح: عبد القدوس محمد نذير، ط: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.
- الشرح الكبير، للإمام عبدالرحمن بن قدامه المقدسي، ط: دار الكتاب العربي.
- الضمان في الفقه الإسلامي، للشيخ علي الخفيف، ط: دار الفكر العربي، بدون.
- العناية شرح الهداية، للبابرتي، ط: دار الفكر، بيروت.
- الفتاوى الهندية، للشيخ نظام، ط: دار الفكر، الثانية، ١٣١٠هـ.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) ط: دار الفكر.

- الكافي في فقه ابن حنبل، للإمام ابن قدامة المقدسي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت.
- الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ط: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، الثانية، ١٤٠٠هـ، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني.
- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)، ط: المكتبة العلمية، بيروت، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد.
- المبدع في شرح المقنع، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- المبسوط، للسرخسي، ط: دار المعرفة، بيروت، لبنان.
- المجموع شرح المهذب، للنووي، ط: دار الفكر.
- المحرر في الفقه، لشيخ الإسلام ابن تيمية، ط: مكتبة المعارف، الرياض، الثانية، ١٤٠٤هـ.
- المختصر، للعلامة خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (المتوفى: ٧٧٦هـ)، تح: أحمد جاد، ط: دار الحديث، القاهرة.
- المدونة، للإمام مالك، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- المغني، لابن قدامة، ط: دار الفكر، بيروت، الأولى ، ١٤٠٥هـ.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، ط: دار الفكر، بيروت.
- النوادر والزيادات، لابن أبي زيد القيرواني، ط: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الأولى، ١٩٩٩م، تح: د/ عبد الفتّاح محمد الحلو، وآخرون.
- الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام، برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني ت٥٩٣ هـ، ط: دار الفكر، بيروت.

- الهداية على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، تح: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، ط: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الأولى، ١٤٢٥ هـ/ ٢٠٠٤ م.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ط: دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢هـ.
- بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ)، ط: دار المعارف.
- تبين الحقائق، للزيلعي، ط: المطبعة الأميرية، بولاق، القاهرة، الأولى، ١٣١٣هـ.
- تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر الهيتمي، ط: المكتبة التجارية الكبرى، مصر.
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للشيخ الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت، تح: محمد عليش.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (المتوفى: ١١٨٩هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: دار الفكر، بيروت.
- درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فراموز بن علي الشهير بمنلا خسرو، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، ط: دار إحياء الكتب العربية، بدون.
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية، للعلامة علي حيدر، ط: دار الجيل، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- روضة الطالبين، للإمام النووي، ط: المكتب الإسلامي، بيروت، دمشق، الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، تح: زهير الشاويش.
- شرح التلقين، للمازري، ط: دار الغرب الإسلامي، الأولى، ٢٠٠٨ م، تح: محمَّد المختار السّلامي.

- شـرح الزُّرقاني على مختصـر خليل، **لعبد الباقي بن يوسـف بن أحمد الزرقاني المصـري (المتوفى: ١٠٩٩ هـــ)، تح: عبد السلام محمد أمين، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.**
- شـرح الزركشـي على مختصـر الخرقي، **لمحمد بن عبد الله الزركشـي المصـري الحنبلي، ت: ٧٧٢هـ، ط: دار العبيكان، الأولى، ١٤١٣ هـ.**
- شرح مختصر خليل، **للخرشي، ط: دار الفكر، بيروت.**
- شرح منتهى الإرادات، **للبهوتي، ط: عالم الكتب، بيروت، ١٩٩٦م.**
- فتح العزيز، **للرافعي، ط: دار الفكر.**
- فتح القدير شـرح العاجز الفقير، **للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السـيواسـي، المعروف بـ "ابن الهمام"، ط: دار الفكر، بيروت.**
- كشاف القناع عن متن الإقناع، **للبهوتي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.**
- كشـف الأسـرار عن أصـول البزدوي، **لعبد العزيز البخاري، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، تح: عبد الله محمود محمد عمر.**
- كفاية الطالب الرباني لرسـالة أبي زيد القيرواني، **لأبي الحسـن المالكي، تح: يوسـف الشـيخ محمد البقاعي، ط: دار الفكر، ١٤١٢هـ.**
- مجمع الضـمانات، **لأبي محمد بن غانم البغدادي، ط: دار السـلام، القاهرة، تح: د/ محمد أحمد سراج، د/ علي جمعة محمد.**
- مطالب أولي النهى، **للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، ط: المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١م.**
- مغني المحتاج، **للخطيب الشربيني، ط: دار الكتب العلمية، الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.**
- مَنَاهِجُ التَّحصِـيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَـرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشـكِلاتها، **لأبي الحسـن علي بن**

سعيد الرجراجي (المتوفى: بعد ٦٣٣هـ)، تح: أبو الفضل الدّميَاطي - أحمد بن عليّ، ط: دار ابن حزم، الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ عليش، ط: دار الفكر، بيروت.
- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، ط: دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- نهاية المحتاج، للإمام شمس الدين الرملي، ط: دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
- نهاية المطلب، لإمام الحرمين الجويني، ط: دار المنهاج، الأولى، ١٤٢٨هـ، تح: أ.د/ عبد العظيم الديب.
- الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

- **كتب اللغة والمعاجم والغريب والمصطلحات:**

- المصباح المنير، للفيومي، ط: المكتبة العلمية، بيروت.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، ط: دار الدعوة.
- تهذيب اللغة، للأزهري، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الأولى، ٢٠٠١م، تح: محمد عوض مرعب.
- جمهرة اللغة، لابن دريد، ط: دار العلم للملايين، بيروت، الأولى، ١٩٨٧م، تح: رمزي منير بعلبكي.
- شرح حدود ابن عرفة، لمحمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، ط: المكتبة العلمية.

فهرس المحتويات

ملخص البحث ٢١١٥
مقدمــة ٢١١٦
تمهيد: في التعريف بالغصب والأدلة على تحريمه، وعبارات الفقهاء في وجوب حماية حق الغاصب ٢١٢٠
المطلب الأول: تعريف الغصب لغة واصطلاحًا ٢١٢٠
المطلب الثاني: حكم الغصب وأدلة تحريمه ٢١٢٢
المطلب الثالث: عبارات الفقهاء في وجوب حماية حق الغاصب ٢١٢٣
المبحث الأول: تَقَوُّم صنعة الغاصب في الشيء المغصوب. ٢١٢٥
المطلب الأول: بيان مذهب السادة الحنفية ٢١٢٥
المطلب الثاني: بيان مذهب السادة المالكية ٢١٢٨
المطلب الثالث: بيان مذهب السادة الشافعية ٢١٣٠
المطلب الرابع: بيان مذهب السادة الحنابلة ٢١٣٢
المبحث الثاني: ضمان زوائد المغصوب. ٢١٣٥
المطلب الأول: بيان مذهب السادة الحنفية ٢١٣٥
المطلب الثاني: بيان مذهب السادة المالكية ٢١٣٦
المطلب الثالث: بيان مذهب السادة الشافعية ٢١٣٧
المطلب الرابع: بيان مذهب السادة الحنابلة ٢١٣٨
المبحث الثالث: تَقَوُّم نفقات رعاية الشيء المغصوب ٢١٤٠

المطلب الأول: بيان مذهب السادة الحنفية ٢١٤٠
المطلب الثاني: بيان مذهب السادة المالكية ٢١٤١
المطلب الثالث: بيان مذهب السادة الشافعية ٢١٤٢
المطلب الرابع: بيان مذهب السادة الحنابلة ٢١٤٣
المبحث الرابع: ضمان النقصان الحاصل في قيمة المغصوب بسبب فتور الرغبات فيه. ٢١٤٥
المطلب الأول: بيان مذهب السادة الحنفية ٢١٤٥
المطلب الثاني: بيان مذهب السادة المالكية ٢١٤٦
المطلب الثالث: بيان مذهب السادة الشافعية ٢١٤٨
المطلب الرابع: بيان مذهب السادة الحنابلة ٢١٤٩
المبحث الخامس: ضمان قيمة المغصوب القيمي عند تلفه، هل يقدر بقيمته يوم الغصب، أو بأعلى قيمة وصل إليها من وقت غصبه إلى وقت تسليمه؟ ٢١٥١
المطلب الأول: بيان مذهب السادة الحنفية ٢١٥١
المطلب الثاني: بيان مذهب السادة المالكية ٢١٥١
المطلب الثالث: بيان مذهب السادة الشافعية ٢١٥٣
المطلب الرابع: بيان مذهب السادة الحنابلة ٢١٥٤
الخاتمة ٢١٥٧
فهرس المصادر والمراجع ٢١٥٩
فهرس المحتويات ٢١٦٦